التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

Legal Procedures for Limiting Minors' Electronic Crimes

الدكتور/ سليمان بن ناصر العجاجي[1،2]

[1] **كلية الشريعة، جامعة القصيم، (المملكة العربية السعودية)**

[2] **المؤلف المراسل:** sna1000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/20 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد بن عبد الله السيف (جامعة القصيم) اللغة الإنجليزية: أ./ زيدان علي جاسم (جامعة القصيم)

ملخّص:

بالقدر الذي يحمله تطور التقنية وشمولها لكل مناحي الحياة، وتسارع التدفق الإلكتروني، وانتقال المعلومة؛ فإنه يشكل عبئاً تشريعياً على المنظم السعودي يتمثل في صعوبة ملاحقة الجرائم المستحدثة، والتي تتزايد بزيادة البرامج الإلكترونية، ويزيدها تعقيداً إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل قاصرين، مما يستلزم تشريع تدابير قانونية تحد من جرائم القاصر الإلكترونية، والباحث في هذه الدراسة يتناول التدابير القانونية التي اتخذها المنظم السعودي، والتدابير الدولية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، إضافة إلى التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؛ سواءً في الجانب التشريعي، أو التقني، أو الأمني، ثم إني أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة القصيم ممثلة بالبحث العلمي على رعايتهم للبحث محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم؛ الإلكترونية؛ القاصر؛ التدابير؛ الحد؛ الأحداث.

Abstract:

By the development of technology it has become encompassed all walks of life. And the great acceleration in electronic flow and transmission of information. These reasons constituted enactment burden on Saudi legislator. This burden is the difficulty of pursuing the new crimes , which increasing by the increasing of cyber programs. These Complexities are compounded if the criminal is a minor. Which necessitates the enactment of legal procedures to limiting the cyber crimes of minors.The researcher in this study dealt with the legal procedures taken by Saudi legislator and international procedures to limit cyber crimes by a minor. Addition to the procedures proposed to reduce cyber crimes by a minor in the enactment aspects, technical or security aspects.

I extend my gratitude to Qassim University, represented by the Deanship of Scientific Research, for their support and care for the research under study.

Dr. Sulaiman bin Nasser Al-Ajaji Department of Law, College of Shariah and Islamic Studies Qassim University, KSA.

***Keys words**: Minors; Procedures; Limiting; Minors; Electronic; Crimes.*

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة ذوي الرأي والإصابة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

يشهد العالم المعاصر ثورة في مجال تقنية المعلومات؛ تتقاطع مع جميع مجالات التنمية الحيوية لتتحول إلى مجتمع المعلومات والحكومات الإلكترونية؛ حيث يمثل الإنترنت والخدمات الإلكترونية أحد مظاهرها المشرقة التي اختصرت الإجراءات، وسهلت الخدمات، وأتاحت المعلومة؛ مما أدى إلى تغيير بَيِّنٍ في نمط الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، قصرت تعاملات الفرد الشخصية والتجارية والمصرفية من خلال جهاز كفي في منزله؛ وبالوقت نفسه كانت لهذه التغيرات التقنية الإيجابية آثار سلبية استُغلت لخلق الحيل والأفعال الإجرامية في المجال المعلوماتي، والتركيز على الثغرات القانونية والتقنية للاعتداءات الإلكترونية، مما شكل تحد في جانب الحماية الجنائية من قبل المنظم بين واجبه في مسايرة التقنية، والتزاماته بملاحقة الجرائم المعلوماتية الجديدة من خلال سد الثغرات القانونية، وسن نصوص التجريم لما يستجد من أفعال تنتهك الحماية الفكرية أو أمن المعلومات، أو براءات الاختراع الإلكترونية، كما أن هذه التقنية أصبحت متاحة لجميع فئات المجتمع بمن فيهم القاصرين، فأصبح من الممكن أن يرتكب القاصر جريمة إفشاء الأسرار المصرفية، أو اختراق المواقع الإلكترونية، أو غيرها من الجرائم التي يزيد من تعقيدها وصعوبة إثباتها صدورها من قاصر لا تلحق به كامل المسؤولية الجنائية، فضلاً عن وجود الثغرات القانونية المتمثلة بالتعامل مع الجرائم الإلكترونية للقاصر من حيث الضبط الجنائي، والتحري، والتفتيش، مما يستدعي ضرورة التوسع في الحماية الجنائية لأمن المعلومات لمواجهة الجرائم الإلكترونية للقاصرين، سواءً ما يتعلق منها بانتهاك الخصوصية الفردية، أو الدخول غير المشروع لمواقع حكومية أو التعدي على بياناتها الإلكترونية، أو انتهاك سرية البيانات، أو الاعتداء على البريد الإلكتروني أو انتحال التوقيع الإلكتروني، كونها ذات طبيعة إجرامية خاصة قد تتعارض عناصرها مع القواعد العامة للتجريم والعقاب، فتحتاج لإفرادها بإجراءات تختلف عن الجرائم العادية، كما يزيد في إشكالاتها أن جرائم القاصرين تتم أحياناً عبر قاصر من دولة أخرى تختلف مع الدولة محل الجريمة الإلكترونية في درجة المسؤولية الجنائية للقاصرين عن أفعالهم، إضافة إلى تنازع الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم القاصرين الإلكترونية، وفي هذه الدراسة أتناول التدابير القانونية التي اتخذها المنظم السعودي للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، سواءً في جانب الإجراءات أو الموضوع، والتدابير القانونية التي يقترحها الباحث لسد الثغرات التنظيمية المتعلقة بجرائم القاصرين الإلكترونية من الناحية التشريعية، أومن الناحية التقنية، أو من الناحية الأمنية التي تساعد على الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

بالقدر الذي يحمله تطور التقنية وشمولها لكل مناحي الحياة، وتسارع التدفق الإلكتروني وانتقال المعلومة؛ فإنه يشكل عبئاً تشريعياً على المنظم يتمثل في صعوبة ملاحقة الجرائم المستحدثة والتي تتزايد بزيادة البرامج الإلكترونية؛ مما يحدث معه تحد للجهات التشريعية في صياغة وسن الأنظمة التي تلاحق الأفعال التي أفرزتها التقنية بالتجريم والعقوبة، كالغش، والاحتيال المعلوماتي، أو تهكير المواقع الإلكترونية، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية إلكترونياً، أو تزوير التوقيع الإلكتروني، أو غير ذلك من الجرائم الإلكترونية التي تتطلب متابعة بل ملاحقة جنائية من الناحية التشريعية، ومما يزيد عمق المشكلة وصعوبة تناولها أن التشريعات بمجملها لا تستطيع ملاحقة الجرائم المعلوماتية نظراً لطبيعتها في سرعة التطور واستغلال الثغرات التشريعية والأمنية، كما أنه يصعب تطبيق القواعد العامة في النظام الجزائي على تلك الجرائم؛ كسريان القانون من حيث الزمان والمكان، فضلاً عن الإجراءات الجنائية لضبط الجريمة وتكييفها، والتمييز بين التحضير للجريمة وجريمة الشروع، كما تكمن المشكلة في أن موضوع الدراسة يتناول جرائم القاصرين الإلكترونية، مما يزيد ضرورة استيعابها للتجريم وحدود المسؤولية الجنائية للقاصر عن الجريمة الإلكترونية، مع افتقار الأنظمة والتشريعات للجزاءات الجنائية والتدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة "التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية" الكثير من التساؤلات الموضوعية التي ترتبط بالسياسة الوقائية لجرائم القاصرين، ولتشعبها وارتباطها بمسؤولية ولي القاصر عن جرائمه فإن الباحث يقصر الدراسة على التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية سواءً الوطنية أو الدولية، من خلال الأسئلة الآتية:

1 . ما أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟

2 . ما التدابير القانونية التي اتخذتها السلطة التنظيمية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟

3 . ما التدابير الدولية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟

4 . ما التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية في الجوانب التشريعية والتقنية والأمنية؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية التدابير القانونية، وتحديد التدابير التي اتخذها المنظم السعودي تجاه جرائم القاصرين الإلكترونية، والتدابير القانونية اللازمة التي يمكن أن يتخذها المنظم من الناحية التشريعية للوصول إلى الحماية الجنائية المناسبة للحد من جرائم القاصرين المعلوماتية، وذلك بالتوسع في إدخال جميع صور السلوك الإجرامي الإلكتروني الذي يلحق الضرر بالمجتمع سواءً من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، على أن يواكب التطور التقني سياسة جنائية تتمثل بتقديم المبادرات في تجريم ما قد يستحدث من أفعال تعد من الجرائم الإلكترونية، يمكن مواجهتها سواءً من الناحية

التنظيمية أو من الناحية الأمنية أو من الناحية التقنية، وعليه يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تحديد الآلية المناسبة لمواجهة جرائم القاصرين الإلكترونية بالنظر للفرضيات الآتية:

1. أن التدابير القانونية لجرائم القاصرين الإلكترونية التي اتخذها المنظم السعودي غير كافية.
2. أن هناك حاجة لتدابير قانونية جديدة سواءً في المجال التنظيمي، أو التقني، أو الأمني.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية أن بقية التدابير الوقائية السابقة على وقوع جريمة القاصر الإلكترونية لا تأخذ صفة الإلزام مع أهميتها من الناحية التكاملية، كالتدابير المتعلقة بالأسرة، أو التعليم، أو الإعلام، أو التثقيف الديني المتمثل بتوعية القاصرين بخطورة الجرائم الإلكترونية، فلا يرتب المنظم على مخالفة هذه التعليمات، والإرشادات، والتدابير عقوبة جنائية، أما التدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية فإن لها صفة الإلزام فهي قواعد آمرة يتعرض من يخالفها للعقوبة الجنائية أو التدبير الجزائي، مما يزيد في أهمية الحماية الجنائية للأمن المعلوماتي، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة بأن الجريمة المعلوماتية التي يقوم بها القاصر تحتاج إلى ملاحقة تشريعية بالتجريم؛ خاصة أنها تهدد مصلحة مجتمعية ظاهرة يقوم بها شخص يمكن تحديد مسؤوليته من الناحية الجنائية بأنها مسؤولية ناقصة.

ولما سبق ذكره تظهر أهمية وضع تدابير قانونية تتناول جانب من المسؤولية الجنائية للقاصرين بما يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها ودرجة أهلية القاصر.

مصطلحات الدراسة:

أولاً. تَدْبير: مفرد جمعها تَدَابيرُ مصدر دبَّرَ وهو احتياطٌ واستعدادٌ "اتَّخذ التَّدابيرَ اللاَّزمة (أحمد مختار عبد الحميد عمر، ص 720/1).

ثانياً. الْقَاصِر: من الْوَرَثَة من لم يبلغ سنّ الرشد (مجمع اللغة العربية 738/2)، ولا يزال تحت سلطة والديه أو الوصاية، وهم يمثلونه في الأعمال القضائية(موريس نخلة وآخرون، 2002م، ص1269).

ثالثاً. الجرائم الإلكترونية: عُرّفت الجريمة الإلكترونية بأنها: " الأفعال التي تمثل الاعتداء على مصلحة محمية بموجب الشرع، أو النظام، أو القانون، عن طريق التعدي على النظام المعلوماتي، أو استخدامه في ارتكاب الجرائم، أو إيصالها إلى المتلقي؛ بهدف تحقيق مصلحة معينة، أو الإضرار بالغير، ويقوم بهذه الأفعال أشخاص لهم دراية باستخدام النظام المعلوماتي."(ناصر البقمي، 1430هـ،ص 18).

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد التدابير القانونية التي تحد من جرائم القاصر الإلكترونية، سواءً في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، كما اشتملت الدراسة على تحليل لنتائج الاستبانات المعدة للفئة المستهدفة بالدراسة عن طريق برنامج (spss) الإحصائي؛ ليس لتعميمها كنتيجة وإنما للوصول إلى فهم أعمق للثغرات القانونية التي يمكن سدها بتشريعات تحد من جرائم القاصرين في المجال المعلوماتي.

خطة الدراسة: يمكن تفصيل هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التدابير القانونية وأهميتها.

المطلب الأول: ماهية التدابير القانونية.

المطلب الثاني: أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الثالث: الفراغ التنظيمي لجرائم القاصر الإلكترونية.

المبحث الثاني: دور السلطة التنظيمية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الأول: فاعلية سياسة التجريم والعقاب للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الثاني: التدابير القانونية الدولية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الثالث: التدابير القانونية للمنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المبحث الثالث: نماذج مقترحة للتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الأول: التدابير التنظيمية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الثاني: التدابير التقنية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الثالث: التدابير الأمنية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المبحث الرابع: التحقق من نتائج الدراسة وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي "spss"على عينة من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال أداة الاستبانة، ثم الخاتمة والتوصيات، والله تعالى المسؤول أن يوفقنا لكل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ماهية التدابير القانونية وأهميتها

يتناول الباحث في هذا المبحث تعريف التدابير في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، مع التمييز بينها وبين ما شابهها من المصطلحات كالسياسة؛ ثم تعريف القاصر في اللغة والاصطلاح القانوني، ثم التعريف المختار للجرائم الإلكترونية، وذلك لتجلية المعنى المراد بالتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم ذكر أهمية محاصرة جرائم القاصر الإلكترونية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التدابير القانونية

يتناول الباحث في هذا المطلب ماهية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، لغة واصطلاحاً، كما يقترح الباحث تعريفاً إجرائياً للتدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية بشكل عام، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التدابير في اللغة

تعددت التعريفات اللغوية لمصطلح "التدابير"، وإن كان المعنى العام لمبنى الكلمة متقارباً من حيث الدلالة اللغوية، فقد جاء في لسان العرب: " ودَبَّرَ الأَمْرَ وتَدَبَّره: نَظَرَ فِي عَاقِبَتِهِ، واسْتَدْبَرَه: رأَى فِي عَاقِبَتِهِ مَا لَمْ يَرَ فِي صَدْرِهِ؛ وعَرَفَ الأَمْرَ تَدَبُّراً أَي بأَخَرَةٍ؛ والتَّدْبِيرُ فِي الأَمر: أَن تَنْظُرَ إِلى ما تَؤُول إِليه عَاقِبَتُهُ " (ابن

منظور، 1414هـ، 273/4)، " لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لِلْأَمْرِ كَانَ عَالِمًا بِعِدَادِ كُلِّ شَيْءٍ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الرَّأْيِ وَالصَّوَابِ" (ابن فارس، 1399هـ، 60/2).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "احتياطٌ واستعدادٌ" اتَّخذ التَّدابيرَ اللاَّزمة- تدابيرُ أمن مشدّدة"، (أحمد مختار عمر، 1429هـ، 720/1)، وهو مصطلح حديث الاستخدام ليس له قياس في الاشتقاق اللغوي، وإنما هو تعبير معاصر استخدمه القائمون على سن الأنظمة، وفقهاء القانون.

وجاء في القاموس القانوني الثلاثي بأنها: "تدابير تهدف إلى حفظ الأمن وحماية المجتمع واستقراره".(موريس نخلة وآخرون، 2002م، ص464)، وعرف الجرجاني رحمه الله التدبير بأنه: "إجراء الأمور على علم العواقب"، (الجرجاني، 1403هـ، ص 54).

وجاء في التعريفات الفقهية: "السياسة المدنية: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة"، (البركتي، 2003م، ص 118)، ومنهم من فرّق بين السياسة والتدبير، فالسياسة في التدبير المستمر ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضاً في الدقيق من أمور المسوس. (ابن مهران، 1412هـ، 288)

الفرع الثاني: تعريف القاصر

في اللغة يقال: "ماء قاصر" إذا كان قريب الكلا ومُقصِرٌ وهو من لم يبلغ سن الرشد، فيوضع تحت حماية وعناية الوصي (ابن مرار الشيباني، 1394هـ، 69/3).

وفي الاصطلاح الفقهي عُرف القاصر بأنه: "العاجز عن التصرف السليم" (محمد قلعجي، 1408هـ، 1772)، و عُرّف بأنه: "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواءً أكان فاقدًا لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز" (وهبة الزحيلي، د.ت، ص 1772)، كما عُرّف بأنه: "العاجز عن التصرفات الشرعية" (رينهارت بيتر، 2000م، 294/8).

تعريف القاصر في الاصطلاح القانوني: "هو الذي لم يبلغ سن الرشد، ولايزال تحت السلطة الوالدية أو الوصاية، ويعود للوالدين أو الوصي سلطة الحراسة عليه وعلى أمواله، وهم يمثلونه في الأعمال القضائية "(موريس نخلة وآخرون، 2002م، 1269).

وقد عرف المنظم السعودي القاصر، كما جاء في نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة على أموال القاصرين رقم (1. 8 . 1 . 36) بتاريخ 1436/11/15هـ بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ"، وعرّفه د. وهبة الزحيلي رحمه الله بأنه: "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواءً من أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز" (وهبة الزحيلي، د.ت، ص 746/7).

الفرع الثالث : تعريف الجرائم الإلكترونية:

عُرّفت الجريمة الإلكترونية بأنها: "الأفعال التي تمثل الاعتداء على مصلحة محمية بموجب الشرع، أو النظام، أو القانون، عن طريق التعدي على النظام المعلوماتي، أو استخدامه في ارتكاب الجرائم، أو إيصالها إلى المتلقي؛ بهدف تحقيق مصلحة معينة، أو الإضرار بالغير، ويقوم بهذه الأفعال أشخاص لهم دراية باستخدام النظام المعلوماتي" (ناصر البقمي، 1430هـ، ص 18).

الفرع الرابع: يقصد بالتدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية: "مجموعة الإجراءات التشريعية، والأمنية، والتقنية التي يتخذها المنظم للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية".

وقد اختلف فقهاء القانون في وصف التكييف القانوني للتدابير الوقائية؛ فمنهم من يرى أنها إجراءات وقائية إدارية يتولاها رجال الضبط الإداري، ومنهم من يرى بأنها إجراءات جزائية؛ تكمل النظام القانوني الجنائي خاصة في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة نظراً لعدم توافر المسؤولية الجنائية حيال الجاني (أسعد إبراهيم، 2008م، ص4)، كالقاصر؛ إلا أن موضوع الدراسة يتناول التدابير القانونية، وهو مصطلح أعم من التدابير الوقائية أو الاحترازية، وفي مصطلح التدابير القانونية من التشعب والامتداد ما يجعل من الصعب عزوها لفرع دون آخر؛ فلها في بعض الحالات سمات القانون الإداري؛ كالمحافظة على النظام العام في المجتمع، كما أن لها في بعض الأحوال سمات التشريع الجزائي؛ كتجريم استغلال القاصرين في الجرائم المعلوماتية، فهذا التجريم هو جزاء عقابي للمخاطبين بالقانون، كما أنه يعتبر تدبيراً قانونياً وقائياً للقاصرين، ليشمل فكرة الجزاء الردعي والمتمثل بالعقوبات لمن له سابقة جنائية، والجزاء الوقائي معاً مما يجعل مصطلح التدابير القانونية يستوعب كل ما يتعلق بمنع جرائم القاصر الإلكترونية، كما يشمل الإجراءات الموضوعية والشكلية لتلك الجرائم عند حدوثها، كما لا يدخل في الدراسة تلك التدابير الاحترازية التي تنفذ في حق القاصر بعد محاكمته، وتحمل طابع العقوبة الإلزامية على القاصر ممن يمثل خطورة للمجتمع، أو خطورة له بالتمادي في الإجرام حال إطلاق سراحه، فالتدابير الاحترازية للقاصر ترتبط بالخطورة الإجرامية، فمعيار التفرقة بينها وبين موضوع الدراسة أن التدابير الاحترازية يقصد بها سلب الحرية أو تقييدها لدى القاصر، بينما في التدابير القانونية يخاطب بها القاصرين عموماً قبل وقوع الجريمة الإلكترونية للحد من وقوعها.

المطلب الثاني: أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

يتمثل التحدي التشريعي في السياسة الجنائية إزاء جرائم القاصرين الإلكترونية في تحديد درجات مسؤولية القاصرين من الناحية الجنائية، فعدم اكتمال أهلية الأداء لدى القاصر تجعل من جرائمه عبئاً على السياسة الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، فيلجأ المنظم إلى إقرار التدابير القانونية أو الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم الإلكترونية من قبل القاصرين، كما يتحتم على المنظم إقرار التدابير الاحترازية عند وقوع القاصر في الجريمة الإلكترونية؛ لكون التدابير القانونية تحد من ارتكاب الجريمة لدى القاصر لارتباطها بالإلزام والجزاء، وهو أحد أهم أهداف السياسة الجنائية بخلاف التدابير المتعلقة بالأسرة، أو التعليم، أو التثقيف الديني والمتمثلة بتوعية القاصرين بخطورة الجرائم الإلكترونية؛ فهي مجردة من الجزاء أو الإلزام مما يزيد من احتمال وقوع الجريمة؛ وبهذا الإلزام تظهر أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

كما أن تعدد مصادر التدابير القانونية للحد من جريمة القاصر الإلكترونية يعد سياجاً وقائياً من الجريمة سواءً كانت تدابير أمنية، أو تدابير تقنية، أو تدابير تشريعية، وسمة من سمات التعددية في مجال الحماية الجنائية، فقصر الحماية على الجانب الجنائي فقط دون غيره من الجوانب الفاعلة في الحد من الجريمة يعد نظرة احتكارية قاصرة في مجال الوقاية من الجريمة.

كما أن دراسة التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، تقيس مدى جاهزية القطاعات العدلية، والأمنية، والتقنية، والتشريعية لاستيعاب تلك الجرائم، والحد من ارتكابها من قبل القاصرين، وإبراز جوانب القصور التي يتحتم على المنظم مراعاتها عند سن الأنظمة، إضافة إلى الإجراءات الأمنية والتقنية التي يجب أن تتخذها السلطات التنفيذية لسد الثغرات الأمنية، والتشريعية، والتقنية التي تسهل ارتكاب الجريمة الإلكترونية من قبل القاصرين، وفي هذه الدراسة تم صياغة محاور تتناول التدابير القانونية التي اتخذها المنظم السعودي، إضافة إلى التدابير المقترحة من الباحث للحد من جرائم القاصر الإلكترونية سواءً في الجانب التشريعي، أو الأمني، أو التقني من خلال أداة الاستبانة، وسيتم عرضها وتحليلها إحصائياً في المبحث الرابع من الدراسة.

ومما يزيد أهمية دراسة التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؛ تعدد الجهات ذات الصلة بالتدابير، مما يسبب تعارضاً أو ازدواجاً في الاختصاصات الإدارية أو الضبطية لهذه التدابير، مما يجعل تلك التدابير مفرقة بين الأنظمة المختلفة نوعاً وموضوعاً، إضافة إلى أن غموض بعض النصوص وعدم مواكبتها لما يستجد من الأعمال الإجرامية خاصة الإلكترونية لتسارعها وصعوبة إثباتها يعد سبباً لتسارع وتيرة الأفعال الإلكترونية المُجرّمة .

فالتدابير القانونية المتخذة حيال جرائم القاصرين الإلكترونية، والمتمثلة بالاحتياطات الأمنية، والتقنية، والتشريعية اللازمة لحماية القاصرين والإجراءات العدلية ذات العلاقة، تقلل من تكلفة مكافحة الجريمة على المستوى المادي، خاصة أن الشريحة المستهدفة بسياسة الوقاية من الجريمة هم من القاصرين.

ومما يؤكد على زيادة برامج الحماية وسياسة التدابير الوقائية؛ كونهم في هذه المرحلة تتشكل فيهم الميول والاستعدادات، وتتكون لديهم السلوكيات التي يمكن مع التدابير القانونية أن تُضبط ويتم توجيهها نحو المفيد، بينما تركها دون تدابير قد تترجم إلى مهارات سلوكية لارتكاب الجرائم الإلكترونية.

ومما يزيد في أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية خفض تكلفة مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال الاحتياطات الأمنية لحماية الشبكات الإلكترونية، والتي تتشكل منها الثغرات التقنية التي يُنفّذ من خلالها القاصر جرائمه سواءً ما يتعلق بالتهكير، أو السطو، أو التنصت الإلكتروني نتيجة لعدم تحضير أنظمة جدران الحماية، أو ضعف الكفاءة المهنية لدى العاملين في سياسة الحماية مما يزيد أعباء الدولة في المال، والجهد، والوقت؛ لملاحقة الجرائم الإلكترونية بعد وقوعها، حيث بلغت تكلفة مكافحة الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية ما يزيد عن ثمان مليارات ريال سعودي (الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات "www.mcit.gov.sa")، مما يؤكد على أهمية إيجاد آلية تنظيمية للوقاية من جرائم القاصرين الإلكترونية بهدف خفض النفقات وتوفير الجهد لأعضاء الرابطة العدلية، والأشخاص الذين يضطلعون بدور في الرابطة الإجرائية؛ كالمترجمين، والكتبة، والمحضرين، والخبراء، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية من القاصرين وضبطهم، ثم التحقيق معهم ومحاكمتهم ثم التنفيذ عليهم.

ومما يؤكد ضرورة إيجاد تدابير قانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية أن الجريمة الإلكترونية ترتكب في الخفاء وتكون عابرة للقارات، كما أنها سريعة التطور والتحديث؛ مما يجعل المنظم لا يستوعب جميع صورها المستحدثة بالتجريم، كما يصعب على رجال الضبط الجنائي اكتشافها؛ كونها في الغالب لا تترك أثراً مادياً للجريمة.

المطلب الثالث: الفراغ التنظيمي لجرائم القاصر الإلكترونية

يُقصدُ بالفراغ التنظيمي "غياب النصوص والأحكام القانونية في معاهدة أو قاعدة قضائية للإجابة على مسألة واضحة" (موريس نخلة وآخرون، 2002م، ص1258)، ولعل الأقرب من هذا التعريف هو أن الفراغ التنظيمي يُقصد به: وجود وقائع أو تصرفات قانونية لم يتناولها المنظم من خلال النصوص القانونية، أو اللوائح التنفيذية، سواءً في جانب الإجراء أو الموضوع؛ مما يشكل ثغرة في التشريع.

مع أن الفراغ القانوني في حقيقته لا يعني ترك الواقع أو الفعل دون وصف بالإباحة أو الحظر، كون الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص قانوني يحظره، فلا يعني الفراغ ترك الواقع في منزلة بين الحظر والإباحة، (عوض محمد عوض، 2012م، ص661)، بل يعني خلو النصوص القانونية من تناولها بنص خاص بالتفصيل في الجانب الموضوعي والإجرائي للواقعة، وعليه لو عرضت الواقعة التي ليس لها نص يتناولها في التشريع على القضاء فليس على القاضي صرف النظر عن الدعوى بل عليه الحكم بالبراءة أو الإدانة، وقد تناول المنظم المصري هذا المبدأ في المادة الأولى من القانون المدني، وجاء في نصها:

"1. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

2. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، يقول علماء القانون: أن القاضي يرجع إلى الأسباب التي دعت إلى عمل القانون لاستقصاء الظروف التي عمل فيها، وإلى الحاجات الاقتصادية التي رأى سدها، والاعتبارات الاجتماعية، والأدبية والسياسية التي رعاها المشرع.(أحمد إبراهيم بك، 1357هـ، ص31).

فالفراغ التنظيمي يحدث أثراً يتمثل في فتح الاجتهاد غير المنضبط من قبل الجهات ذات العلاقة سواءً الجهات التنفيذية، أو القضائية والمتعلقة بالتعامل مع الوقائع التي لم يتناولها المنظم بالنص مما يحدث تبايناً كبيراً في التعامل مع الجريمة من حيث الإجراء والموضوع؛ أو من حيث تكييف الاتهام، ولعل من أهم خصائص استقلال الدول حماية الفصل بين السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، مع ضرورة تكاملها لبناء سياسة تتمثل بمنظومة للحماية الجنائية تتواكب مع مستجدات العصر والعالم الرقمي، لمحاولة السيطرة على الجرائم الإلكترونية العابرة للقارات، وذلك من خلال إيجاد تدابير قانونية تساهم في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

فصياغة القواعد القانونية التي تحاصر الجرائم الإلكترونية تشكل منظومة تتسم بالدقة والشمول سواءً في جانب التجريم، أوفي التدابير الوقائية التي تشكل الإطار القانوني للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، كي "يُفسّر القانون الجنائي تفسيراً ضيقاً بكل تحفظ، وإن كان في بعض الأحوال

قد يلجأ إلى التفسير الموسع إذا كان في مصلحة المتهم، أو في مصلحة إقامة العدل بناءً على روح القانون" (المرجع السابق، ص 41).

وتتباين التشريعات في سن التدابير القانونية المتعلقة بالحد من جرائم القاصر الإلكترونية بنصوص قانونية حاكمة تتناول إجراءات الوقاية من جرائم الإلكترونية، فالمنظم السعودي أصدر جملة من الأنظمة تتناول الجرائم الإلكترونية؛ وهي في مجموعها لا تكفي في مواجهة مثل تلك الجرائم المستحدثة، حيث صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم (م \17) بتاريخ 8\3\1428 هـ، وقد اشتمل على ستة عشر مادة لم تتناول أي منها جرائم القاصرين، إلا ما يتعلق بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والذي جاء فيها: "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: ... 3. التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم"، وهذه الفقرة يمكن تكييفها أنها سلوك مُجرّم في حق المكلفين، وتدبير قانوني في حق القاصر، كما صدر نظام التعاملات الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م \18) بتاريخ 8\3\1428 هـ، وقد اشتمل على إحدى وثلاثين مادة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية: "5- منع إساءة الاستخدام أو الاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية"، فالمتأمل للنصوص القانونية التي وضعها المنظم السعودي يجدها تكاد تكون خالية من التدابير الوقائية من جرائم القاصرين الإلكترونية؛ سوى بعض النصوص التي تتناول الجرائم أو ضبطها بشكل عام، مع أن مجموع الأنظمة السعودية متفرقة تناولت ما يتعلق بالتعاملات أو المخالفات الإلكترونية في أكثر من تسعة وعشرين نظاماً (الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء "https://www.boe.gov.sa")، إلا أنها خلت من التدابير التي تمنع وقوع الجريمة الإلكترونية للقاصرين، ومع أن جزءاً كبيراً من هذه التدابير لها طابع الضبط الإداري إلا أن المقصود هو توسيع جانب الحماية الجنائية ليشمل تجريم الأعمال التي من شأنها أن تهدد الأمن المعلوماتي.

فأغلب الأنظمة والتشريعات والتعاميم تناولت إما المسائل المدنية للقاصرين؛ كنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3-17) بتاريخ 13\3\1427 هـ، أو المسائل الإجرائية في الجانب الجنائي كإنشاء محاكم الأحداث، أو أماكن التوقيف للأحداث كالتعميم الصادر من سمو وزير الداخلية رقم (75285) وتاريخ 1430/6/29هـ، والمتعلق بأماكن توقيف الأحداث في مناطق ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية، أو إنشاء دوائر تحقيق مستقلة في النيابة العامة للأحداث؛ ومن ذلك ما تناولته وثيقة أبوظبي للقانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الجانب الإجرائي، وبقي جانب التدابير الوقائية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية يشوبه بعض أوجه القصور سواءً في الناحية التشريعية أو التنفيذ، مع وجود بعض إجراءات التدابير التي نص عليها المنظم السعودي، كما في نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٣١) وتاريخ: ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، والذي نص على تشكيل مجلس أعلى للسجون؛ كما في المادة السادسة منه، وكان من ضمن اختصاصاته اقتراح وسائل مكافحة الجنوح، وجاء فيها: "ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلساً أعلى للسجون تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف، على نحو يحقق الهدف منها، ويجعلها أكثر فعالية في تقويم

المحكوم عليهم وذلك فضلاً عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل ما يحقق الصالح العام في هذا المجال".

المبحث الثاني

دور السلطة التنظيمية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية

المطلب الأول: فاعلية سياسة التجريم والعقاب للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

بالنظر إلى طبيعة القانون الجنائي فإنه يصعب أن يواكب التطور في أساليب الجريمة الإلكترونية و الاحتيال الإجرامي، مما ينشأ عنه تحديات فعلية للقانون الجنائي مما يجعل المنظم السعودي يسعى من خلال رسم السياسة الجنائية للتجريم والعقاب إلى مراعاة التناسب بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره، ومصلحة الفرد في عدم تقييد حريته والاعتداء على حياته الخاصة التي كفلها النظام، كما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، وجاء فيها: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، وكما نصت عليه المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (2/3) وتاريخ 1/22/ 1435 هـ. وجاء فيها: "للأشخاص، ومساكنهم، ومكاتبهم، ومراكبهم حرمة تجب صيانتها".

ومن المستقر أن التوسع في التجريم يؤدي إلى التضييق على الحريات الخاصة للأفراد، ومن هذا المنطلق يتبين خطورة عدم مراعاة الوسطية في هذا الجانب حيال سياسة التجريم والعقاب فالتجريم يتوقف على سياسة المنظم والتي تحددها معايير متعددة تحكمها عناصر مختلفة؛ منها الدين، والسياسة، والأخلاق، والتقاليد الاجتماعية، وهذه القيم تسهم في تحديد القيم والمصالح الاجتماعية التي يحميها المنظم (جلال الدين محمد صالح، 1435هـ، ص 105)، ويرتب العقوبة المناسبة على من ينتهكها من خلال نصوص تُجّرم الفعل وتصف العقوبة المناسبة له، وهذا من سمو السياسة الشرعية في المحافظة على مصالح الناس، "ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس، وكفالة للحرية الفردية، وتأمين من الاعتداء على الذات" (عبد الوهاب خلاف، 1408هـ، ص 38)، فالأصل وجود التلازم بين القاعدة الأخلاقية والقانونية وعدم تعارضها من حيث الإيجاب.

ومما يزيد الإشكال في إطار التجريم والعقاب لجرائم القاصرين الإلكترونية؛ صعوبة تحديد الأفعال التي تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة، كجرائم الاحتيال، والتنصت المعلوماتي، وتهكير المواقع الإلكترونية، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أو تزوير التوقيع الإلكتروني ، وصعوبة إثبات القصد الجنائي للقاصر في الأفعال الإلكترونية التي تعد من قبيل الأعمال المُجرّمة؛ كون بعضها يتم بدافع الاطلاع، ثم يتحول القصد إلى السلوك الجرمي.

"فإذا كان الشرع يفترق عن المبادئ الأخلاقية من ناحية القوة الإلزامية فإنه دائماً يفتقر في التطبيق إلى الأخلاق التي يفترق عنها في المفهوم، ذلك لأن باب الاحتيال على القانون لا يمكن سده في وجه الأذكياء من الناس الذي يقف القانون حائلاً دون منافعهم ومطامعهم غير المشروعة، إلا إذا توفرت

الأخلاق الفاضلة لديهم حتى تصبح أحكام القانون محترمة مقدسة في نفوسهم،... إن التشريع بوجه عام له ثلاث وظائف كبرى في الأمة: العلاج، الوقاية، التوجيه، فهو علاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة، وهو وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة، وهو توجيه وتمهيد لاستمرار التكامل حتى يبلغ تنظيم الحقوق والالتزامات والمصالح مستواه الأكمل" (مصطفى الزرقا، 1425هـ، ص 46).

فالتدابير القانونية هدف من أهداف التشريع الجنائي الإسلامي للحد من ارتكاب الجريمة كتدبير وقائي؛ ومن الأمثلة على تجريم المنظم لأفعال ليست جريمة في ذاتها، بل لما قد تؤول إليه ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) بتاريخ 1426/7/25 هـ، على عقوبة السجن والغرامة لكل من ثبت حمله سلاحاً، فالتجريم في هذه المادة تدبير وقائي تمت صياغته بنص قانوني هدفه منع استخدام السلاح في المجتمع.

ومع أن آلية رسم السياسة الجنائية تحكمه عدة عوامل منها السياسي، ومنها الاقتصادي، والاجتماعي، والأمني، ومنها الفكري؛ إلا أنه يجب أن تكون ضمن إطار قيم التشريع الجنائي الإسلامي، ومن أهمها تناسب العقوبة مع الجريمة، "وقد يستجد منها أنواع لم تكن معهودة من قبل، والجريمة الواحدة المعهودة قد تحدث لها صور وأساليب تستدعي تدابير أخرى في قمعها" (مصطفى الزرقا، 1425هـ، ص 689).

فالسياسة الجنائية هي المسؤولة عن ملاحقة التصرفات التي من شأنها الإضرار بمصلحة المجتمع وتجريمها، ومن ثم فالأصل أن تراعي تطور المجتمع، والموائمة مع المستجدات العصرية من أفعال قد تهدد مصلحة المجتمع، وبناءً عليه فتشكل السياسة الجنائية سلماً للأولويات التي يتحتم على المنظم إضفاء الحماية القانونية عليها، وذلك على مستوى تصنيف الجرائم وسياسة التجريم والعقاب، مما يؤدي إلى إضفاء الحصانة للجميع من الجريمة من خلال البعد الأمني، والقانوني، والتقني.

"إن الوقاية من الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوماً إحدى اهتمامات الدول والحكومات؛ إلا أنها تحت وطأة تطور الجريمة، والفشل في وضع حد لزيادتها اتخذت الوقاية سبلاً يؤمل في أن يؤدي إلى التصدي لهذه الظاهرة و الحد من آفاتها" (مصطفى العوجي، 1407هـ، ص 13).

وما يعيشه العالم المعاصر اليوم من تطور تقني وعلمي انعكس إيجاباً على أدوات الضبط الإداري، و الضبطية الجنائية، وذلك من خلال إيجاد حلول تقنية تساعد رجال الضبط الإداري على منع وقوع الجريمة، كما تساعد رجال الضبط الجنائي على التحري والاستدلال لكشف ملابسات الجريمة من خلال تلك الأدوات التي أظهرت النتائج العلمية وأساليب التقييم أنها فاعلة في الحد من الجريمة واستيعاب أسبابها.

ومن خلال ما سبق يتبين أهمية إعمال مبدأ التجريم والعقاب للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية مع أن هذا المبدأ قد يكتنفه بعض التحديات التي تتمثل في صعوبة ملاحقة الأفعال التي تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة، أو الحياة الخاصة للأفراد في جرائم القاصرين الإلكترونية إضافة إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى القاصرين بمختلف درجاتهم العمرية.

ولا ريب أن التجريم والعقوبة لم تكونا مقصودتين لذاتهما، بل لغايات تتمثل بحفظ الشرعية وحراسة المشروعية؛ وذلك بالموازنة بين مصلحة المجتمع في استقراره، وحماية حريات الأفراد من الانتهاكات، ومع أن المنظم السعودي قد نص على حماية القاصر (الطفل) كما في المادة الخامسة من نظام حماية الطفل جاء فيها: "للطفل في جميع الأحوال أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة"، فقد أقر المنظم السعودي من خلال مواد قانونية تناولت الجرائم المعلوماتية سواءً مجتمعة كنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، و كذلك الاشتراطات الخاصة بالمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (163) بتاريخ 1417هـ، ولائحة قواعد ترخيص مقدمي خدمة الإنترنت والصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الصادرة عام 1999م، كذلك لائحة "الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية" الصادرة عام 2000م، واللائحة التنظيمية لاستخدام الإنترنت في الأماكن العامة عن لجنة الإنترنت الأمنية الدائمة، والدليل الإرشادي لسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية السعودية الصادر عن المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وفقاً لاختصاصها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (194) بتاريخ 1428/6/10هـ، وبشكل عام يُلحظ أن هذه اللوائح تحاول سد نقص التشريعات والأنظمة الخاصة بموضوع جرائم الإنترنت بوضع أطر عامة حول ضوابط الاستخدام، وأمن الإنترنت عن طريق تحديد بعض الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن توظف الشبكة لخدمتها (فايز بن عبدالله الشهري، عدد 39، ص 171).

أو أن المنظم السعودي يتناول الجرائم الإلكترونية من خلال مواد قانونية متفرقة في ثنايا الأنظمة الأخرى ذات العلاقة؛ كنظام التعاملات الإلكترونية، ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ، ونظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) بتاريخ 1422/3/12هـ ، أو غيرها من الأنظمة ذات العلاقة، يظهر من خلالها فراغ تشريعي في جانب التصدي لجرائم القاصرين الإلكترونية أو التدابير الوقائية لتلك الجرائم .

ومن المهم ضرورة إيجاد نصوص قانونية خاصة بالقاصرين تتناول التجريم والعقاب للأفعال التي يعد ارتكابها انتهاكاً لمصلحة المجتمع، أو الحياة الخاصة للفرد، وقد صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء رقم (594) بتاريخ 1439/11/18هـ القاضي بإقرار "نظام الأحداث"، وتمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1439/11/19هـ، بمسمى "نظام الأحداث" بدلاً من الصيغة المقترحة "مشروع نظام الإجراءات المتعلق بقضايا الأحداث"، وقد صدر في أربع وعشرين مادة، تناولت في مجملها الإجراءات الجزائية، ولم تتناول التجريم، أو مساءلة ولي القاصر عن جرائم القاصر، أو التدابير الوقائية للقاصرين عن تلك الجرائم، إلا أنها حسمت مساءلة الحدث جنائياً فوق سن السابعة، وفصلت في إلحاق العقوبة به، فمن بلغ سن الخامسة عشرة تطبق عليه كافة العقوبات الجزائية سوى السجن فيسجن في أماكن سجن الأحداث، وما كان دونها فيفرض عليه تدابير نصت عليها المادة الخامسة عشرة من النظام، كما أن المادة الثانية منه نفت أي مسؤولية جزائية على من لم يبلغ سن السابعة، والهدف من مطالبة الجهات التشريعية ببذل الجهود في مجال التجريم والعقاب؛ هو لرصد مظاهر القصور والثغرات في النصوص القانونية، فضلاً عن أوجه الفراغ القانوني، أو الأفعال المسكوت عنها في مخالفات القاصرين القانونية،

ومن ثم محاولة استيعاب التدابير القانونية الوقائية، والنص على ما يسوغ النص عليه في الأنظمة، أو القرارات التنفيذية، باعتبار القاصر مرتكب الجريمة الإلكترونية ضحية من ضحايا الجريمة كركن في المعادلة الجنائية، وذلك: "بإضافة العوامل البيولوجية، والسيكولوجية، والاجتماعية لتقدير محددات المخاطرة، وبالتالي خفض الاحتمالية في وقوع الجريمة من خلال تقييم الاحتياطات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة" (الصالح أبركان، 2014، 303).

ومن هذا المنطلق فإن المنظم السعودي باستطاعته سد هذه الثغرات بتضمين النصوص ذات العلاقة نصوصاً تلحق المسؤولية الجزائية بولي القاصر في بعض صور الجرائم التي تتسم بطابع الإهمال على أساس الخطأ المفترض، وهذا الشق هو المتعلق بالتدابير التشريعية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية فيكون الفعل فعلاً مجرّماً لولي القاصر ويعد إهماله جريمة، ويُكيّف بأنه تدبير وقائي للقاصر، ومثاله ما ورد بنص المادة الثانية عشرة من نظام حماية الطفل، وجاء فيها: "يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف"، والمتأمل لنص المادة يجدها اشتملت على تجريم وتدبير؛ فجرّمت الفعل المتمثل بالإنتاج، أو النشر، أو العرض، أو الحيازة في حق كامل الأهلية، وهذا التجريم هو تدبير وقائي بنص تشريعي للحد من جرائم القاصر، ويدخل فيها ضمناً الإلكترونية، ومن خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تحدث ثغرة ينتج عنها جرائم القاصرين يكون المنظم السعودي قد حمى القاصر بتدابير تشريعية أساسها التجريم والعقاب، وحد من تجاوزاتها بنصوص قانونية تكون سياجاً واقياً من الوقوع في الجرائم الإلكترونية، وهو الجزء المكمل لمنظومة التدابير الأمنية والتقنية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، وإن كان الطابع في السياسة العقابية هي القسوة إلا أن من الضرورة أن يكون الهدف من تلك التدابير هو التهذيب والترغيب لا القسوة والشدة.

المطلب الثاني: التدابير القانونية الدولية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

من المستقر أن الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود بالنظر إلى الطبيعة التقنية للإنترنت؛ مما يستدعي ضرورة تعاون الدول لمواجهة الأخطار الإجرامية الناتجة عن استخدام هذه التقنية ؛كونها موجهة لجميع الدول دون استثناء، فمن الطبعي أن يكون المُجرم في دولة والمجني عليه أو المصلحة المحمية في دولة أخرى ومع هذا يتم ارتكاب الجريمة، مما يُوجد تنازع الاختصاص حيال الجرائم المعلوماتية، مما جعلها تنطوي تحت مظلة القانون الجنائي الدولي؛ كما ينعكس هذا التعقيد فيما يتعلق بالتحري والاستدلال وجمع الأدلة للجريمة المعلوماتية، مما يحتم وجود تعاون دولي على كافة الصعد التشريعية، والقضائية، والتنفيذية.

ومن خلال سير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها، نجد أنها تناولت إجراءات مواجهة الجريمة المعلوماتية في حين أن إجراءات الوقاية من جرائم الأحداث الإلكترونية تكاد تكون منعدمة في الساحة التشريعية الدولية، ومع أن التجريم هو جزء من

التدابير القانونية للحد من الجرائم المعلوماتية إلا أن الحاجة ماسة إلى توسيع دائرة التعاون الدولي لإيجاد التدابير الوقائية من هذه الجرائم.

وقد بذلت المنظمات الدولية جهوداً لمكافحة الجرائم المعلوماتية واستخدام القاصرين في تنفيذها؛ وذلك بإقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، ومنع حدوثها، كما أن هناك جهوداً إقليمية عنيت بهذه التدابير يمكن تفصيلها بما يلي:

أولاً: جهود هيئة الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونسكو

أسهمت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية بالحد من الجريمة المعلوماتية، وذلك من خلال منظمة اليونسكو، ومن الناحية الفنية قامت بتشكيل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تضطلع بمسؤولية رسم التدابير الوقائية الدولية لمنع وقوع الجريمة من خلال عقد المؤتمرات الدولية الخاصة لمنع الجريمة، ومنها على سبيل المثال مؤتمر هافانا وهو المؤتمر الثامن الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة هافانا بكوبا من 27/آب أغسطس حتى 7/أيلول سبتمبر 1990م، شاركت فيه (127) حكومة، و(46) منظمة غير حكومية، وهو منبثق من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أوصى المؤتمرُ باتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظَّمة والإرهاب في إطار موضوع "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن الحادي والعشرين"، (نشرة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ستون عاماً من الإنجازات ، 2015م، ص 10).

والذي خرج بتوصيات منها: 1. اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاجتماعية. (مركز المعلومات الوطني، 2016، ص 60).

2 . تحسين أمن الحاسب والتدابير الفنية.

3 . تحديث القوانين الجنائية بما في ذلك التدابير المؤسساتية.

ثم تلى مؤتمر هافانا العديد من المؤتمرات التي تناولت منع الجريمة المنظمة والوقاية منها؛ كمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة في مايو 1995م، (نشرة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، 2015م، ص 10)، كما أسهمت هيئة الأمم المتحدة من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) والتي تبنت صياغة نصوص تشريعية لحماية برامج الحاسب الآلي، مع أن غالبية الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن لا تأخذ صفة الإلزام.

ومن الجهود الأممية في مجال التدابير الوقائية من جرائم الأحداث ما تسمى بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية"، في 14/ديسمبر 1990م، (اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (112/45) الصادر في ديسمبر 1990م)، وقد جاء في المبادئ الأساسية للوثيقة: "

1. أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام.

2. أن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

3. لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

4. عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

5. ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي: (أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

(ب) فلسفات متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها.

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف.

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم.

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف"، أو "جانح"، أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

6 ـ ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير" (محمد الأمين البشرى ومحسن أحمد، 1418هـ، ص 88).

ثانيا: الاتحاد الدولي للاتصالات:

يعتبر الاتحاد وكالة متخصصة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو الجهاز التنظيمي لكل دول العالم في هذا الشأن، كما يملك الاتحاد منظمة إمباكت IMPACT كذراع تنفيذي لمبادرات الأمن الإلكتروني، وتقوم بتوفير خدمات الدعم في مجال أمن المعلومات للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، وقد وضع الاتحاد مخططاً لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة أهداف؛ منها

وضع استراتيجية لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلاً للتطبيق محلياً وعالمياً بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة. (مركز المعلومات الوطني، 2016م، ص 60).

ثالثاً: جهود الاتحاد الأوروبي

أ . في عام 1981م تم توقيع الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ومما يميز هذه الاتفاقية أن لها طابع الإلزام وقد تركزت في ثلاثة جوانب:

1- التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر.

2- التدابير التشريعية الإجرائية لمواجهة جرائم الكمبيوتر.

ب . اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالأمن الفضائي الإلكتروني التي وقعت في بودابست لعام 2001 م، تتناول التعاون في المجال القانوني وتشتمل على ما يلي:

1- الجرائم التي تستهدف السرية.

2- سلامة البيانات والنظم المعلوماتية.

3- التزييف والتزوير المعلوماتي.

4- انتهاك حقوق الملكية الفكرية (ميلود عبد الرحمن أبو عمار ، 2015م، ص 148).

ومما زاد من أهميتها أن المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية تسمح للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالانضمام إليها مما أعطاها أهمية وانتشاراً في العالم؛ مما جعلها النواة التشريعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات الجنائية الداخلية للدول، وقد تناول القسم الثالث من اتفاقية بودابست التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

مع أن التعاون الدولي في مواجهة جرائم القاصر الإلكترونية ضرورة حتمية إلا أنه قد يتأثر إزاء اختلاف المعايير الموضوعية بين الدول كتجريم الأفعال التي تعد انتهاكاً للقانون، أو الإجرائية كتسليم المجرمين، فإذا تباينت الدول في تجريم سلوك معين أو إباحته في تشريعها الجزائي؛ فإنه ينعكس سلباً على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية باعتبار أن المهددات للدول عابرة للقارات مما يحتم تبني استراتيجيات متقاربة في التجريم والعقاب.

رابعاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بدور مهم في وضع الحلول العملية للمشكلات الاقتصادية والتنموية بين الدول، ومن بين تلك الجهود وضعها دليلاً استرشادياً لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، وذلك في عام 1981 م، إلا أن إحدى المشكلات العملية للأدلة الاسترشادية عموماً أنها غير ملزمة للدول الأطراف؛ مما ينعكس سلباً على تأثيرها في جوانب الضبط أو الحماية للأفعال محل التجريم، وفي العموم فإن إيجاد مثل تلك الأدلة الاسترشادية يعد تدبيراً من التدابير القانونية التي تحمي البيانات من الاختراقات أو التنصت الإلكتروني (http://www.oecd.org).

خامساً: قانون الأونيسترال

الأونيسترال هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، ذات عضوية عالمية، متخصصة في إصلاح القانون التجاري، وتتمثل مهمة الأونيسترال في موائمة

القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. (الموقع الرسمي لمنظمة الأونيسترال على شبكة الإنترنت، www.uncitral.org).

يتناول قانون الأونيسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخمسين عام 2017م، المعلومات التي تنشأ، أو ترسل، أو تستلم، أو تخزن بوسائل إلكترونية، وعبر عنها المنظم بالسجلات الإلكترونية، وتقع في تسعة عشر مادة تناولت الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل، غير أن الأوراق المالية لا تدخل في هذا القانون بموجب المادة الأولى منه (منشورات الأمم المتحدة، 2017م، ص 7) ، فالقانون يتناول جانب الحماية لا التجريم.

سادساً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

صدرت الاتفاقية عام 2010 م من جامعة الدول العربية ولم تحظ بتصديق جميع الدول الأعضاء، وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الجرائم الإلكترونية بشكل عام دون التطرق لجرائم الأحداث، وقد يؤخذ على الاتفاقية أنها توسعت بالتجريم على حساب حرية التعبير والحق في الخصوصية؛ وقد تشكل الاتفاقية تضييقاً على المستخدم في الجانب التقني ؛ كما في نص المادة الثانية والعشرين ـ في عبارة ـ " أيه جريمة أخرى " وهي عبارة ذات مدلول واسع في التجريم مما يحدث معه تفاوتاً في التشريع بين الدول الأعضاء من حيث التجريم والعقاب.

سابعاً: القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي

تعتبر وثيقة الرياض لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من القوانين التي تشكل تعاوناً كونفودرالياً لمجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وقد صدرت وثيقة الرياض للقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 1434/12/11 هـ إلا أنه لا يزال استرشادياً للأعضاء حتى الآن، كما أنه لم ينص على عقوبات محددة وترك التحديد لتشريع كل دولة؛ وعدم النص على عقوبات محددة في قانون يصنف بأنه من قوانين العقوبات يعتبر ثغرة في التشريع تتعارض مع مبدأ "التجريم والعقاب"، والأصل في هذا القانون أنه البديل الفعلي للتشريعات الجزائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، مما يجعل منه باباً لتفاوت الدول الأعضاء في تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة معلوماتية.

فالأصل أن وثيقة الرياض يتم من خلالها توحيد ومواءمة الأفعال محل التجريم وعقوباتها، كذلك توحيد الإجراءات الجزائية لتتوافق الدول الأعضاء مع بعضها، حتى يشكل هذا القانون جانباً من جوانب الحماية الجنائية للأمن المعلوماتي لدول مجلس التعاون الخليجي.

وفي المجمل نجد أن أغلب التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية خلت من التدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، باستثناء بعض النصوص المتعلقة باستخدام القاصر في الجريمة المعلوماتية فإن هذا التجريم يُعد تدبيراً وقائياً للقاصرين.

إذن فنحن أمام تشريعات ينقصها إيجاد تدابير تشريعية غايتها الحد من جرائم القاصر الإلكترونية، وبحسب سن القاصر ترتب المسؤولية الجنائية الناقصة عليه، كما في نص الفقرة الثالثة

من المادة الثانية عشرة من القانون النموذجي للأحداث، المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (12/د/226) بتاريخ 1996/11/19 م، وجاء فيها: "إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى، يحبس من سنة إلى خمس سنوات"، مع أن هذا القانون استرشادي ليس له صفة الإلزام؛ والمقترح هو تضمين قانون العقوبات، أو الأنظمة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، نصوصاً تتعلق بجرائم القاصرين الإلكترونية، والتدابير الاحترازية الموجهة ضدها.

ومما يعد معوقاً للتعاون الدولي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؛ عدم الاتفاق بين الدول على الصور الإجرامية المتعلقة بالحاسوب؛ فبعض الدول تعاقب على فعل لا تراه الدولة الأخرى فعلاً مُجرّماً مما يحدث ازدواجاً في التجريم بين الدول، فيكون عقبة أمام التشريع العقابي الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية، ومما يزيد الأمر تعقيداً عدم اتفاق الدول على التدابير الوقائية للقاصرين، يظهر جلياً في الاختلاف بين الدول في تحديد سن القاصر، ومدى ترتيب المسؤولية الجنائية الناقصة عليه.

فمن المستقر ضرورة إيجاد تعاون دولي للحد من الجرائم الإلكترونية بشكل عام ويدخل فيها القاصرين سواءً في الجانب التشريعي أو الجانب التنفيذي، أو الجانب التقني وما يخص الدراسة محل البحث هو التعاون الدولي في الجانب التشريعي؛ لكون الجانب القضائي يتناول الجريمة بعد وقوعها، وقد حقق المجتمع الدولي تقدماً ملموساً في الجانبين القضائي والتنفيذي؛ ففي المجال القضائي هناك العديد من الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بتسليم المجرمين سواءً على المستوى الدولي، أو الإقليمي، وفي الجانب التنفيذي فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تقدم المساعدة إلى الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في الدول الأعضاء (انظر: الموقع الرسمي للأنتربول www.interpol.int.)، عليه فإن محل الدراسة لهذا المطلب سترتكز على الجهود الدولية في المجال التشريعي للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

المطلب الثالث: التدابير القانونية للمنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

هناك اطراد بين تنوع التطبيقات والبرامج الحاسوبية وبين زيادة الجرائم الإلكترونية؛ مما يشكل عبئاً على المنظم السعودي في ملاحقة التجريم، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة قاصراً مما يستدعي تطوير التشريعات الجنائية لمواكبة الجرائم المعلوماتية وبناء نموذج تشريعي، وتقني، وأمني متكامل يكون قادراً على استيعاب التطور التكنولوجي وأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

وقد خطت المملكة العربية السعودية خطوات مباركة في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية والوقاية منها على الصعيدين الموضوعي والإجرائي، فصدر المرسوم الملكي رقم (17/3) بتاريخ 1428/3/8 هـ والمتضمن إقرار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والذي تناول فيه المنظم السعودي مفهوم الجريمة المعلوماتية، وأهداف هذا النظام كما في المادة الأولى، وتناول في المواد الرابعة وحتى العاشرة تعداد صور الأفعال محل التجريم وعقوباتها، ثم تناول فيما بعدها جهات الاختصاص في التحقيق، والمحاكمة في الجرائم المعلوماتية.

والشاهد أن المنظم جعل من بين أهداف سن هذا النظام إيجاد بعض التدابير التشريعية للحد من الجرائم المعلوماتية، كما جاء في نص المادة الثانية: "يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية "، فعد المنظم هذا التشريع جزءاً من التدابير القانونية للحد من الجرائم الإلكترونية، إلا أن

هذا النظام لم يتناول جرائم القاصرين الإلكترونية سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، سوى ما نصت عليه المادة الثامنة من ترتيب عقوبة السجن والغرامة على الجاني إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: "... 3. التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم"، وهذه المادة تناولت جرائم القاصرين الإلكترونية المرتكبة بإيعاز من كاملي الأهلية، أما الجرائم التامة من القاصرين دون مساهمة جنائية فقد تناولها المنظم السعودي في نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/113بتاريخ 1439/11/19هـ)، والذي جاء في مائة وأربعة وعشرين مادة تناول التعريف بالحدث وإجراءات التحقيق معه ومحاكمته، إلا أن المنظم السعودي اتخذ مجموعة من التدابير القانونية سواءً الوقائية، أو التشريعية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، وبحسب تقييم أداء المملكة العربية السعودية في مجال الأمن السيبراني لعام 2014 م بواسطة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، بالشراكة مع مؤسسة الأبحاث (ABIRESEARCH)، حيث جاء ترتيبها العالمي رقم (19) مشتركاً (مجمع البحوث والدراسات، في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول، 2016م، ص 84)، وهذا الترتيب يعكس جهود المملكة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن ضمنها جرائم القاصر الإلكترونية.

كما تظهر أهمية اتخاذ التدابير القانونية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية لدى المنظم السعودي، من خلال ما تواجهه المملكة من تحديات في هذا الجانب؛ فقد أشار تقرير شركة سيمانتيك للعام 2013 م إلى أن المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط في مجال التهديدات الأمنية إجمالاً، كما احتلت المرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط والثانية عالمياً في نسبة الرسائل المزعجة خلال العام 2011 م (المرجع السابق، ص 35)، مما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وتشريعية للحد من تلك الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم القاصر.

وقد خطى المنظم السعودي خطوات في تجريم الأفعال التي تهدد الحقوق والخصوصية في المجال الإلكتروني فصدر المرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ. بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ والمتضمن الموافقة على مشروع نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/3/8 هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1428/3/7 هـ، والمتضمن الموافقة على نظام التعاملات الإلكترونية.

ومع أن نظامي مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية يتناولان جوانب التجريم والعقاب للكثير من وسائل وصور الإجرام الإلكتروني إلا أن كلاً منهما لم يتناول جانب الحماية أو التدابير الوقائية للحد من الجريمة الإلكترونية للقاصرين، مما يفسح المجال للجهات التنفيذية أو الجمعيات العلمية والتطوعية للمشاركة في صياغة التدابير الوقائية للحد من تلك الجرائم.

وفي هذا الصدد نشأ العديد من التكتلات، والمنظمات، والجمعيات التي تعنى بالأمن السيبراني، وقامت بسد بعض النقص الموجود في الساحات التشريعية، والتنفيذية، والتقنية، ومنها على سبيل المثال:

1 . الهيئة الوطنية للأمن السيبراني

أنشأت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (6801) وتاريخ 1439/2/11هـ، وتسعى الهيئة إلى حماية الفضاء الإلكتروني للمملكة العربية السعودية ضد التهديدات

الإلكترونية، والاستجابة للحوادث الإلكترونية، وتفعيل عمليات الدراية الأمنية للوضع الإلكتروني (الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للأمن السيبراني،www.moi.gov.sa)، كما يقوم بالخدمات التالية:"

أ . تقييم مستويات نضج الأمن الإلكتروني، حيث يقوم المختصون من المركز برصد الفجوات الأمنية لدى الجهات والمبنية على معايير ومقاييس عالمية مثل ISO27001:2013 وSANS TOP 20 وCMMI وتقديمها للجهات لتتمكن من سد هذه الفجوات.

ب . تقييم الثغرات، وذلك من خلال القيام بفحص الثغرات من خلال زيارات ميدانية، وجمع وتحليل المعلومات، وتحديد نقاط الضعف والتحقق منها. كما سيقدم فريق العمل التوصيات الفنية والتقارير اللازمة.

جـ . اختبار الاختراقات، يوفر المركز هذه الخدمة للتعرف على الثغرات الأمنية ونقاط الضعف في النظم الخاصة بمختلف الجهات، وإمكانية استغلالها من قبل قراصنة الإنترنت وذلك عن طريق وضع مكونات البنية التحتية لتقنية المعلومات الخاصة بالجهة تحت الاختبار الحقيقي لقياس الضوابط الأمنية، ثم يقدم المركز توصيات لإصلاح الثغرات الأمنية، وتقليل المخاطر في نظم تقنية المعلومات" (المرجع السابق).

2 . المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات

المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، هو مركز غير ربحي يهدف إلى رفع مستوى الوعي و المعرفة بأخطار أمن المعلومات و يعمل بالتعاون مع أعضائه و شركائه على تنسيق جهود الوقاية و التصدي للأخطار و الحوادث المتعلقة بالأمن الالكتروني في المملكة العربية السعودية، في سبيل في سبيل وقاية البنى التحتية والخدمات الإلكترونية من أخطار وتهديدات أمن المعلومات، كما يهدف إلى تقديم المشورة والنصح للأفراد وللمؤسسات فيما يتعلق بأمن المعلومات.(المرجع السابق، http://www.cert.sa).

3 . الاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة

يسعى الاتحاد من خلال نشاطاته إلى بناء قدرات محلية واحترافية في مجال الأمن السيبراني والبرمجة على أفضل الممارسات والمعايير العالمية من خلال التوعية، والتأهيل، والدعم، وإطلاق المبادرات التعليمية، والتدريبية المتخصصة للمساعدة في تأهيل وبناء الكفاءات الوطنية المتميزة (الموقع الرسمي للاتحاد السعودي للأمن السيبراني https://safcsp.org.sa)، ومما يجب ذكره في مثل تلك الاتحادات أن يكون نشاطها منصباً على المحافظة على الأمن القومي، وتتبع من يشكل خطراً على المجتمع وأمنه، وعدم التجاوز والخروج على الحريات والحياة الخاصة لأفراد المجتمع، والتي كفلها المنظم السعودي بنص المادة السادسة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ، وجاء فيها: "للرسائل البريدية والبرقية والمُحادثات الهاتفية وغيرِها مِن وسائل الاتِصال حُرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مُراقبتِها إلا بأمر مُسبّب ولمُدة محدُّدة وِفقاً لما ينُص عليه هذا النِظام" ، وما جاء في نص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه..."، فالجهات المخولة نظاماً بالاطلاع على البريد الخاص واعتراضه هي جهات الضبط الجنائي بموجب قرار مسبب من قبل جهات الاختصاص، ومع أهمية عمل المتخصصين في هذا الاتحاد، وحمايته للمجتمع الرقمي، إلا أن طبيعة هذا النشاط يكتنفه حساسية في جانب الحياة الخاصة لعموم أفراد المجتمع؛ ويمكن استيعاب هذا الإشكال في أن يعطى أفراده بعض صلاحيات رجال الضبط الإداري في المجال الإلكتروني بموجب قرار من صاحب الاختصاص، ليقوموا بواجبهم وفقاً لاختصاصات رجال الضبط، أو أن يمنحوا صلاحيات واسعة من قبل صاحب الاختصاص سواءً في المراقبة، أو الضبط.

4- مركز أبحاث مكافحة الجريمة

يرتبط مركز أبحاث الجريمة بسمو وزير الداخلية، وقد أنشئ عام 1394هـ، وكان يحمل اسم (مكتب مكافحة الجريمة)، ولما شهدته المملكة العربية السعودية من تطور فقد ازدادت نشاطات المركز وتعددت مهامه، حتى أصبح مركزاً علمياً متخصصاً بدراسة الجريمة من مختلف جوانبها. ويهدف المركز إلى دراسة الأسباب والظروف التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي والانحراف السلوكي، ثم يحاول تفسير آليات السلوك المنحرف لكي يمكن إعداد وتنفيذ برامج الوقاية المبنية على المعرفة المنهجية، ومن ثم التحكم بالسلوك الإجرامي المعقد وضبطه؛ فالمركز يوجه دراساته المتخصصة إلى حقلي المكافحة والوقاية في وقت واحد (الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.moi.gov.sa)، ولمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية جهود ملموسة في وضع التدابير الوقائية للحد من الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة بالجرائم الإلكترونية، ومن تلك الأعمال إقامة ورشة عمل بعنوان "الجرائم الإلكترونية"، وذلك للحد من الجرائم الإلكترونية، في مقر نادي الضباط بالرياض، 1438/12/29 هـ، وكان من أهم توصياته طرح برامج لحد من الجرائم الإلكترونية (المرجع السابق).

5- مركز التميز لأمن المعلومات

يقع المركز تحت إشراف جامعة الملك سعود، والذي يهدف لتطوير وتقديم الحلول الأمنية المبتكرة للارتقاء بمستوى أمن المعلومات في القطاعات الحكومية والخاصة على حد سواء؛ من خلال تقديم الخدمات الاستشارية لتأمين شبكات الحاسب الآلي و نظم المعلومات، وتطبيق المعايير العالمية، وتطوير البرامج التدريبية والعلمية المتخصصة في مجال أمن المعلومات، فالمركز يقوم على تقديم الخدمات الآتية:

أ- الخدمات الاستشارية.

ب- الحملات التوعوية في أمن المعلومات.

ج- التدريب. (انظر الموقع الرسمي للمركز www.coeia.ksu.edu.sa).

6-مركز دراسات الجرائم المعلوماتية

هو مركز بحثي تابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، يسعى لتوفير بيئة بحثية محفزة لتطوير أفضل الكفاءات في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بطرق مكافحة الجرائم المعلوماتية

للمساهمة في تحقيق الأمن المعلوماتي محلياً ودولياً، والعمل على إعداد البحوث والدراسات التي تعين على إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات الإلكترونية في القطاع العام والخاص والفردي، وإنتاج أعمال بحثية وعلمية متخصصة ومتقنة تبين الحقوق والواجبات المترتبة على استخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، (انظر الموقع الرسمي للمركز www.nits.imamu.edu.sa) ومع أن المركز دعم الكثير من البحوث العلمية ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية إلا أنه توقف مؤخراً ولم يواصل هذا النشاط حتى كتابة هذه الدراسة .

ومع أن بعض هذه الجهود هي جهود علمية تابعة لجهات أكاديمية، إلا أن لها دوراً مهماً في الوقاية من جرائم القاصرين الإلكترونية، وذلك عن طريق تقديم الخبرات المتراكمة، والاستشارات العلمية المتخصصة في الجانب التقني، مما يجعلها تسهم بشكل مباشر في تفعيل الوقاية من جرائم القاصرين الإلكترونية.

المبحث الثالث

نماذج مقترحة للتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

تسعى الدول من خلال سلطاتها الثلاث إلى إيجاد الحلول المناسبة التي تواكب التطور والتسارع التقني، والذي قد ينتج عنه بعض الثغرات التشريعية، أو التقنية، أو الأمنية؛ مما يجعل القاصر ينفذ من خلالها لارتكاب الجرائم الإلكترونية، فاستيعاب الثغرات التشريعية، والتقنية، والأمنية باتخاذ تدابير قانونية تحد من تلك الجرائم الإلكترونية يجعل المنظم أكثر استعداداً لمكافحة الجريمة الإلكترونية، كما يجعل السياسة الجنائية تواكب التطور السريع في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن خلال هذا المبحث يتناول الباحث المقترحات المتعلقة بالتدابير التنظيمية، ثم التدابير المقترحة في المجال التقني، ثم المقترحات المتعلقة بالتدابير الأمنية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

المطلب الأول: التدابير التنظيمية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

بالقدر الذي أحدثته التقنية من معايير تقاس بها تقدم الدول؛ فإنها ألقت عبئاً يتمثل في ضرورة رسم سياسة جنائية فاعلة من شأنها الوقاية من الجريمة الإلكترونية، ومساعدتها من الناحية التنظيمية، وملاحظة ما قد تحدثه من ثغرات أو برامج يتم من خلالها ارتكاب الجريمة الإلكترونية من قبل القاصرين، نظراً لخطورتها وسهولة ارتكابها، مما يخلق جملة من التحديات القانونية يترتب عليها ضرورة وضع تدابير تشريعية سواءً دولية، أو محلية للحد من ارتكاب الجريمة الإلكترونية.كما يجب أن تكفل التشريعات الاعتراف بالحقوق التالية:

1-كفالة سائر الحقوق والمصالح القانونية ذات الصلة بالمعلومات وتطبيقاتها بإصدار التشريعات الملائمة التي تحقق التوازن بين حرية وخصوصية استخدام الإنترنت، وبين مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة الإلكترونية، و ملاحقة الجناة (انظر الموقع الإلكتروني: http://www.interieur.gov.dz).

2-الحق في الوصول إلى المعلومة بالطرق المشروعة.

3-كفالة أمن المعلومات على مستوى القطاع العام، والخاص، والأفراد.

4-حماية حقوق الملكية الفكرية.

5-حماية الحق في حرية الحياة الخاصة للأفراد بحماية بياناتهم ومعلوماتهم.

6-تأهيل منسوبي السلطات المختصة في الشرطة والادعاء العام والهيئة القضائية بالمعارف، والقواعد اللازمة للتعامل مع الدليل الرقمي.

7-إصدار التشريعات التي تكفل نظام عدالة جنائية فعال في المجالات الأساسية التالية:

أ- مواكبة التشريعات للتطورات المتلاحقة في تقنية المعلومات، والأساليب التقنية المستجدة لارتكاب الجرائم.

ب- فرض عقوبات تحقق الردع المناسب، وتعكس مدى خطورة الجرائم الإلكترونية بأنواعها المختلفة.

جـ- مراجعة نظام الإجراءات الجزائية والأدلة الجنائية بشأن الجرائم الإلكترونية، وابتكار تدابير وأنظمة ملائمة، وتشريع قواعد التعامل مع الدليل الرقمي.

د- اتباع سياسة تشريعية تستجيب بالكامل للاتفاقيات، والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

هـ- تركيز التشريعات على مكافحة النشاطات غير المشروعة يجب ألا يترتب عليه تقييد استخدام الإنترنت أو الوصول لمحتوياته.

و- تجريم استغلال الإنترنت للتخطيط للعمليات الإرهابية والحصول على التمويل وتدبير الهجمات الإلكترونية.

ي- إيجاد قاموس لمصطلحات الأمن السيبراني (أُخِذَت بعض هذه التدابير من استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية للفضاء السيبراني مايو 2011 م، ص 19 – 20، نقلاً من كتاب "الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها"، 2016، ص 120، وانظر: ميلود أبو عمار، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة الإمام، الرياض، 2015 م، ص 146).

بالرغم من إدراك المنظم السعودي لخطورة ضبط التعاملات الإلكترونية والجرائم المترتبة على اختراقها؛ وذلك بإقرار نظام التعاملات الإلكترونية، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، إلا أنه لا يزال في المراحل الأولى لاستيعاب السياسة الجنائية للتطور التقني، وما واكبه من صور إجرامية تحتاج للملاحقة والتجريم، وعليه يمكن صياغة بعض المقترحات ذات الطابع التنظيمي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، وهي كما يلي:

1 . إقرار نظام خاص بالقاصرين

من التدابير المهمة للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية السعي لإقرار نظام خاص بالقاصرين، يتناول جزء منه الجوانب الإجرائية والموضوعية للجرائم الإلكترونية، ومع أن مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية وافق على مشروع نظام الإجراءات المتعلقة بالأحداث، وصدر بإقراره مرسوم ملكي، بمسمى "نظام الأحداث"؛ إلا أن النظام اشتمل في الأصل على الإجراءات الجزائية لا التجريم والعقاب، باستثناء المادة الثانية والمادة الخامسة عشرة فقد تناولتا مساءلة القاصر من الناحية الجنائية، وتناول

النظام في باقي مواده الإجراءات الجزائية للقاصر والمتعلقة ببلاغات الأحداث، وسماع الشهود، و حالات القبض على الأحداث، وإيقافه لغرض التحقيق، ومكان الإيقاف، وقيود التحقيق معه، ومحاكمته بحضور وليه، والتدابير الاحترازية لمن لم يتم الخامسة عشرة من العمر، ومن المتعين أن يصدر المنظم السعودي أنظمة أخرى تتعلق بجرائم القاصرين، ومنها الإلكترونية سواءً في جانب العقوبة أو التدابير الوقائية للقاصرين، مما يساعد في الحد من توسع نطاق جرائم القاصرين الإلكترونية.

2 . إنشاء المحاكم المتخصصة

من المقترحات التي تسهم في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية في الجانب التنظيمي إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم المعلوماتية ، فالتخصص النوعي في نظر الأحكام يؤدي إلى الدقة في تكييف الاتهام ، ومن ثم الحكم بالعقوبة المناسبة في الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى تراكم الخبرة القضائية في الاختصاص النوعي، وقد اتجه المنظم السعودي للأخذ بفكرة المحاكم المتخصصة، كما في نص المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19 هـ وجاء فيها: "تتكون المحاكم مما يلي: 1 - المحكمة العليا 2- محاكم الاستئناف

3 - محاكم الدرجة الأولى، وهي: أ - المحاكم العامة، ب - المحاكم الجزائية، ج - محاكم الأحوال الشخصية، د - المحاكم التجارية، هـ - المحاكم العمالية، وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك"، وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2570) وتاريخ 1433/11/24هـ بنظر قضايا الأحداث والفتيات المطلق سراحهم لدى المحكمة المختصة في محل إقامتهم.

ومن الأولويات الملحة في عصر التكنلوجيا والرقمنة أن يُحدِثَ نظام القضاء محاكم متخصصة بمسمى "محاكم الجرائم المعلوماتية" أسوة ببعض الدول العربية كالسودان؛ حيث أنشأت السلطة القضائية بجمهورية السودان محكمة متخصصة بمسمى "محكمة الجرائم المعلوماتية" والتي تعمل إلكترونياً ابتداءً من وصول القضية للمحكمة، وتعد المحكمة المتخصصة الأولى من نوعها في القارة الأفريقية والوطن العربي، وتواكب التطورات الإلكترونية من حيث سير إجراءات القضايا وتنفيذها إلكترونياً، (انظر: موقع السلطة القضائية http://main.sj.gov.sd) التي خطت خطوات مباركة في هذا الجانب، خاصة أن الجرائم الإلكترونية بازدياد، وأن وسائلها تتجدد كل فترة مما يحتم إنشاء جهاز قضائي متخصص.

3 . المجلس الوطني للرقمنة

مما يساعد على استيعاب التجريم في المجال الرقمي وملاحقة مستجداته؛ إنشاء مجلس وطني للرقمنة على غرار المجلس الوطني للرقمنة الفرنسي (ميلود أبو عمار، 2015 م، ص 146)، والأصل أن يضطلع المجلس بالعديد من الاختصاصات منها تقديم الاستشارات التشريعية، والتقنية للمنظم السعودي، وإبداء الملحوظات على القوانين ذات العلاقة بغرض التعديل لمواكبة التطور في المجال الرقمي، وتشديد التدابير والاحترازات للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، فيكون المجلس بمثابة المستشار

التشريعي، والتقني، والأمني لسلطات الدولة المختلفة، والمراقب للإجرائية والخدمات التقنية التي تقدمها الشركات العاملة في المجال الإلكتروني، وفق إجراءات تحددها اللوائح التنظيمية لهذا المجلس، والأصل أن يضم في تشكيله متخصصون في الجوانب التشريعية، والتقنية، والأمنية، ليكون بيتاً للخبرة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، يُحققُ من خلاله قيماً مضافة للجهات المستفيدة، ولا يحل مكان المجلس الاتحادات أو الجمعيات ذات العلاقة كونها لا تستوعب في تشكيلها ما يستوعبه المجلس الوطني الرقمي من التخصصات ذات العلاقة.

4. الأخذ بالأدلة الرقمية

من المستقر أن حجية الأدلة الرقمية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ومدى تشكيل الدليل الرقمي لقناعة القاضي كدليل إثبات أو نفي للجريمة المعلوماتية، إلا أن من المهم ألا يطرح الدليل الرقمي ويُبطل الاحتجاج به إلا على أساس فني بحت، بأسانيد فنية أخذت عن طريق خبرة فنية أخرى، وهذا ما أخذت به المحكمة الاتحادية الإماراتية وذهبت إلى أنه: "لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلوماتها الشخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي حقيقة الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لأنها من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل أهل الخبرة" (عبد الناصر فرغلي وآخرون، 2007 م، ص 29)، وانظر: (مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية الإماراتية، 1425 هـ، ط رقم 370 لجلسة 22، لسنة 2002م)، ومن خصائص الدليل الرقمي أنه يمكن أن يستخرج نسخة منه مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية، وهذه الخاصية لا توجد بسائر الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى مما يشكل ضمانة للمحافظة على الدليل من التلف أو الفقد، كما أن الدليل الرقمي يمكن استرجاعه بعد محوه، وإصلاحه بعد إتلافه، فالأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة، تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال (عبد الناصر فرغلي ومحمد المسماري، 2007م، ص15).

فعلى سبيل المثال الأخذ بالتوقيع الإلكتروني، أو البصمة الإلكترونية كدليل في الإثبات ينبغي أن يكون وزنها بالنسبة لتقدير القاضي من القرائن الراجحة التي يمكن أن يبني عليها حكمه إذا لم يكن في الدعوى المنظورة سواها، مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة الفنية للدليل الرقمي من حيث سهولة العبث به أو تغييره، و يمكن اعتماد الدليل الرقمي كقرينة راجحة من خلال تعميمه على أصحاب الفضيلة القضاة كمبدأ من المبادئ القضائية التي يتعين على القاضي الالتزام بها، كاجتهاد قضائي مستقر في حال غياب النص أو غموضه، وعليه فقد أصدرت المحكمة العليا مبدأً يقضي باعتماد الأدلة الرقمية كحجة معتبرة فِي الإثبات بشرط سلامتها من العوارض، وذلك وفق قرار المحكمة العليا رقم (34) وتاريخ 1439/4/24هـ وَ الذي أكد على أن: «الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها، وما يحتف بها من قرائن».

5 . صياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت

يحتاج المجتمع لصياغة المعايير الأخلاقية لتنظيم استخدام الإنترنت والتي تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان الجوهرية، وعدم التعدي عليها بالاختراق أو التنصت، أو إفشاء الأسرار المعلوماتية، وتتمثل

بلائحة تحتوي على أصول وقواعد التعامل مع محتوى الأنترنت، وما يميز المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية أن المسؤولية الأخلاقية ذاتية تخاطب الضمير وفي جانب المراقبة مع الله، ومن المهم أن تقوم تلك المعايير على تشجيع المستخدم على الكشف عن الجريمة الإلكترونية قبل أن تقع، ومن ثم التواصل مع جهات الضبط الجنائي لضبطها، كما لا يقل عنها أهمية إدراج معيار مسؤولية ولي القاصر عن جرائم القاصر الإلكترونية، على أساس الخطأ المفترض، والمتمثل بإهماله للقاصر أثناء الدخول لمحتوى الأنترنت، إذ يفترض بولي القاصر متابعة القاصر، والرقابة على سلوكياته.

ورصد الجوائز التشجيعية والأوسمة التقديرية لمن يتكرر منه الكشف عن مثل هذه الجرائم، مع إحاطته بالسرية التامة، وعدم الكشف عن أسماء المخبرين من أجل حمايتهم من تهديد المجرم المعلوماتي (إبراهيم الغصن، 1425هـ، ص 207).

المطلب الثاني: التدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

إن التكامل في التدابير القانونية يساعد على الحد من الجرائم المعلوماتية، فمثلاً التدابير التشريعية تحتاج لحزمة من التدابير التقنية والأمنية لتشكل استراتيجية تنظيمية شاملة للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، حيث لا يوجد حل واحد للوقاية من تلك الجريمة، بل لابد من التكامل بين أجهزة الدولة على اختلاف مرجعياتها وتشكلها في منظومة فاعلة تخدم السياسة الجنائية للحد من تلك الجرائم الإلكترونية، ومع أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أصدرت دليلاً إرشادياً يُعنى بسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية (انظر الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: www.citc.gov.sa.)، ويتناول دليل إعداد وتطوير سياسات وإجراءات أمن المعلومات، بالإضافة إلى الخطة التوعوية لسياسات وإجراءات أمن المعلومات، إلا أنها تقتصر على الجهات الحكومية فقط؛ وفي هذا المطلب سأعرض المقترحات المتعلقة بالتدابير التقنية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية من خلال ما يلي:

أولاً: الاستفادة من البرامج الخاصة بأمن المعلومات

تنقسم وسائل التقنية لتأمين شبكة الإنترنت لقسمي الأجهزة والبرمجيات؛ ففي مجال الأجهزة يجب على مستخدمين الحاسب الحصول على الأجهزة التي تدعم أمن الإنترنت، كما يجب على الجهات المختصة كهيئة المواصفات والمقاييس اشتراط أن تكون الحواسيب وملحقاتها حاوية لأعلى التقنيات في المجال الأمني (علي عبدالله عسيري، 2004م، ص 122) ، أما بالنسبة لوسائل الحماية البرمجية فهي على ثلاثة أنواع:

أ – تقنيات منع وصول المستخدمين إلى مصادر السلبيات.

ب – تقنيات منع نفوذ مصادر السلبيات إلى أجهزه المستخدمين.

ج – تقنيات حماية تعاملات المستخدمين (المرجع السابق).

ويمكن عرض بعض الإجراءات والبرامج التي تحد من جرائم القاصرين الإلكترونية فيما يلي:

1. الرقابة على محتوى الإنترنت

وذلك من خلال إنشاء أجهزة مختصة لفحص المحتوى وفرز ما يشكل خطراً على المستخدمين أو الجهات الحكومية أو الخاصة وحجبها عن المستخدم، وللمملكة العربية السعودية تجربة لازالت في بداياتها وذلك من خلال إلحاق اختصاص فحص محتوى الإنترنت لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، بموجب قرار مجلس الوزراء القاضي بإنشاء وحدة خدمات الإنترنت برقم (163) وتاريخ 24\10\1417 هـ، والذي نص على إدخال شبكة الإنترنت إلى المملكة من خلال مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (إلا أنه تم نقل بعض مهام وصلاحيات وحدة الإنترنت إلى شركات المعطيات الأخرى، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (229) بتاريخ 1425/8/13هـ)، فوجود مثل هذه الجهات التي تتولى مسؤولية فحص وفرز المحتوى المعلوماتي يمكن أن تحد من احتمال حدوث الجرائم المعلوماتية؛ فالرقابة عنصر من عناصر الوقاية.

فمثل هذا التدبير الاحترازي يعتبر إجراءً وقائياً يحصن المستخدمين من ممارسات القرصنة والهكرز، في الوقت الذي يمنع من لديه نية للسلوك الإجرامي أو دافعية للجريمة الإلكترونية أن يقدم عليها؛ حيث تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بحجب المواقع التي ينفذ من خلالها الهاكرز، أو البرامج المستخدمة في الجريمة المعلوماتية.

2 . توفير البرامج المكافحة للتجسس أو القرصنة

هناك العديد من البرامج لمكافحة التجسس سواءً على مستوى الأفراد، أو الشبكات السلكية، أو اللاسلكية، ومنها: برنامج (promiscan)، وهو من البرامج الفاعلة في اصطياد برامج التجسس حيث يقوم بحماية أجهزه الشبكة من أي برنامج (sniffer) (محمد عبدالله العسيري، وحسن أحمد الشهري، 2012م، ص229) ، كما أن برنامج AVG Anti-Spyware ضمن منتجات AVG الشهيرة، من البرامج المتميزة في الحماية من التجسس والتهديدات مثل حصان طروادة، والهكرز، والاختراق، وبرامج التجسس ، حيث يقوم بفحص الجهاز من الملفات الضارة والملغومة التي تقوم بالتجسس وسرقة البيانات الشخصية ثم يتخلص منها بسهولة، للتمتع بنظام آمن تماماً بعيداً عن كل محاولات الاختراق والتجسس (انظر: الموقع الإلكتروني "http://www.5-yal.com")، والمقترح أن تتبنى الجهات الحكومية توفير مثل هذه البرامج ولو بتحمل جزء من التكلفة المادية، وإلزام القطاع الخاص بتوفيرها في مؤسساتهم الخاصة، لتوفر قدراً من الأمان في التعاملات الإلكترونية، والذي بدوره يعد جزءاً من التدابير التقنية التي تحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

3 . التشفير encryption:

يعرف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى شيفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة (أسامة الكسواني، ص 231).

وهناك نوعان من التشفير:

1- التشفير المتماثل: ويقوم على أسلوب المفتاح السري وسمي بهذا الاسم لأن كلاً من المرسل والمستقبل يستخدم المفتاح نفسه لتشفير الرسالة وفك شفرتها.

2- التشفير الغير متماثل: ويقوم هذا النوع على أسلوب المفتاح العلني وسمي علنياً وغير متماثل لأنه يقوم على نوعين من المفاتيح أحدهما علني يعرفه أكثر من مستخدم، والآخر سري لا يعرفه إلا طرف واحد (صاحب المفتاح)، وإذا تم تشفير الرسالة بواسطة أحد المفتاحين احتاج فكها إلى المفتاح الآخر (المرجع السابق، ص 126).

ثانياً: التكامل بين القطاعات الحكومية والخاصة المعنية بأمن الاتصالات

حتى يتم استيعاب وملاحقة جرائم القاصرين الإلكترونية يتحتم التنسيق بين الأجهزة الحكومية والقطاعات الخاصة ذات العلاقة، والمعنيان بمكافحة الجرائم المعلوماتية لوضع آلية وتدابير تتناول جانب الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، سواءً في الجانب التشريعي، أو التقني، أو الأمني، كما تتولى صياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت بما في ذلك إيجاد البدائل الشرعية للمصطلحات السائدة التي لا تعكس الأثر السلبي لمدلولها، كمصطلح (المواقع الإباحية) كون المصطلح يعني أباح الشيء أحله له(الرازي، 1420هـ، 41)، وهذا المعنى يدل على عكس المسمى لمحتوى الموقع، فالتنسيق والتعاون بين هذه الجهات يساعد على تطوير التطبيقات وأساسيات البرمجة، والذكاء التقني، كما يساعد على توسيع دائرة الأمن السيبراني، وتعزيز نمو مجتمع تقنية المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال المشاركة بوضع الخطط الاستراتيجية واللوائح التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة بأمن المعلومات، إضافة إلى صياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت وتدريب الجهات ذات العلاقة سواءً في التحري، أو الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة.

ثالثاً: الرقابة التقنية على القاصرين

من التدابير التقنية الفاعلة للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية الرقابة التقنية على الأبناء دون أن يشعروا بذلك حتى يطمئن إلى سلامة استخدامهم للشبكة وتوجد برامج خاصة لذلك(ستطلق قريباً شركة آبل الإصدار IOS 12 والذي يحتوي على خدمة (Screen Time)، ومن خلالها يستطيع ولي أمر القاصر تقييد استخدام القاصر للأجهزة الحاسوبية، انظر: موقع شركة آبل (www.apple.com)، كما يمكن لولي القاصر متابعة المحفوظات المسجلة في الجهاز ليطّلع على المواقع التي تمت زيارتها، وفي حالة المسح المتكرر للمحفوظات يكون هذا مؤشراً على استخدامات غير مرغوبة (علي عبدالله عسيري، 2004م، ص 132)، فعلى ولي القاصر أن يضطلع بهذه المسؤولية من الناحية الأخلاقية، أما من الناحية الجنائية فقد قرر فقهاء القانون الجنائي مسؤولية ولي القاصر على أساس الخطأ المفترض؛ والمتمثل بإهمال الرقابة على القاصر، والقاعدة في التشريعات الجزائية أنها تستند إلى مبدأ شخصية العقوبة إلا أن المنظم قد يخرج عن هذه القاعدة بصدد إثبات الخطأ فيفترض وجوده، ويعاقب عليه لوجود مبررات استدعت ظهور فكرة افتراض الخطأ، كتذليل صعوبات الإثبات الجنائي، أو للخطر الاجتماعي لبعض الجرائم (محمد الهيتي، 2005م، ص 9)، ويبقى تضمين النصوص القانونية مسؤولية ولي القاصر من الناحية

الجنائية، والمتأمل للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن لا يجد أي مساءلة قانونية لولي القاصر عن جريمة الإهمال تجاه القاصر.

بالإضافة إلى الرقابة التي يضطلع بها رجال الضبط الإداري في الدولة، من خلال السلطات التنفيذية لمنع حدوث الانتهاكات الحاسوبية، استناداً لنص المادة (19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة والتي جاءت في سياق الحديث عن الرقابة على الحريات من جانب السلطة الإدارية فحددت المادة شروط الرقابة على ما يلي:

1- أن يتم فرض الرقابة بنص القانون.

2- أن تكون الغاية من الرقابة احترام حقوق الآخرين و سمعتهم.

3- أن تكون الغاية من الرقابة حماية الأمن القومي، أو النظام العام (الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (ohchr.org)، كما نصت المادة الثانية والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على قيد حق الرقابة لخضوع الإنترنت لمبدأ الشرعية، (الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية (lasbortal.org)، والملاحظ أن المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقولة بنصها من المادة (19) من وثيقة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

رابعاً: إيجاد معايير علمية لقياس مهددات الأمن السيبراني من قبل القاصرين

يعتبر الأمن السيبراني جزء من الأمن القومي وأحد فروعه الهيكلية، فمهدداته ينعكس أثرها على الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي للدولة، وذلك عن طريق الإحاطة بالأخطار والمهددات التقنية للأمن السيبراني، واستيعاب الأحكام القانونية للفضاء الإلكتروني لتأمين مصادر تكنلوجيا الاتصالات، من خلال صياغة معايير علمية تتعلق بالجانب التقني تساعد على اكتشاف مهددات الأمن السيبراني.

ومع وجود بعض الهيئات الحكومية ذات العلاقة التي تسهم في تحديد تلك المعايير، كالهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والتي تختص بتقييم الثغرات الأمنية الإلكترونية وتحديد نقاط الضعف والتحقق منها، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى صياغة معايير تحدد المهددات التقنية للأمن السيبراني بشكل يستوعب التدابير الوقائية للجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: التدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

يتميز المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي بسمات وخصائص يتطلب معها تدابير وقائية تتناسب مع السمات الخاصة للمجرم المعلوماتي، كالمهارة الحاسوبية المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والذكاء الفطري، ويمكن القول بأن المجرم المعلومات يستخدم قدراته العقلية لارتكاب الجريمة بعكس المجرم التقليدي الذي يعتمد على العنف لتحقيق نتيجة للفعل المرتكب، وهذه السمة تساعد القاصرين على ارتكاب الجرائم المعلوماتية بغض النظر عن الباعث لارتكابها.

وقد أشارت دراسة علمية أن 31 % من جرائم الاختراق للسعوديين يرتكبها قاصرون أعمارهم أقل من 18 سنة (خالد بن سليمان الغثبر وآخرون، 2011م، ص 251)، مما يؤدي بدوره إلى ضرورة إيجاد

تدابير أمنية تحول دون ارتكاب القاصر للجريمة الإلكترونية، ومن خلال هذا المطلب أعرض فيما يلي المقترحات الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بالتدابير الأمنية للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية.

أولاً: تأسيس هيئة متخصصة للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية

مما يزيد في صعوبة محاصرة الجرائم الإلكترونية عدم وجود جهة مختصة بقبول البلاغات، وكذلك صعوبة الوصول إليها عند وجودها، فمثلاً أتاحت وزارة الداخلية عبر بوابة (أبشر) الإلكترونية الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية من خلال أيقونة قسم الأمن العام، ثم اختيار حقل الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تسجيلاً مسبقاً في خدمات أبشر، مما يجعل البلاغ أكثر تعقيداً فضلاً أن أكثر المعنيين بالبلاغات هم من القاصرين، أو من فئة الشباب الذين لا يملكون حسابات شخصية في برنامج أبشر، علماً أنه لا يتصور وجود تنازع اختصاص بين الهيئة المختصة بتلقي البلاغات وبين رجال الضبط الجنائي المنوط بهم الكشف عن هوية المجرم المعلوماتي من خلال إجراءات التحري والاستدلال للجرائم المعلوماتية، استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة أولاً من البند ثانياً لدليل إجراءات العمل لضبط البلاغات والأدلة الرقمية للجرائم المعلوماتية الصادر بتاريخ 8\6\1435 هـ، ولهذا يُقترحُ أن تكون لهذه الهيئة نافذة (online) على الإنترنت تختص بما يلي:

أ-تقديم نصائح لمقدم البلاغ.

ب- تحويل البلاغات إلى السلطات المختصة لفرزها والتحقق منها.

ج- مراجعة تطورات البلاغ وما تم بشأنه (مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس، مرجع سابق، ص124).

"كما تساعد آلية استلام بلاغات الجريمة الإلكترونية على تحقيق الأهداف التالية:

أ-تقليل الارتباك بشأن كيفية الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية.

ب- تقديم بيانات مجمعة مركزياً عن الجرائم الإلكترونية.

ج- انسياب تقارير الجريمة الإلكترونية بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المختصة

د- تقديم نصائح من جهة مركزية لتفادي الجريمة الإلكترونية" (المرجع السابق، ص 125).

ثانياً:- تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (163) وبتاريخ 24\10\1417 هـ والمتضمن:

1- إنشاء وحدات لخدمات الإنترنت بمدينة الملك عبد العزيز للإشراف على نقطة الارتباط بالإنترنت.

2- تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت مكونة من الأجهزة الحكومية المختصة، هدفها ضبط استخدام الإنترنت في المملكة العربية السعودية من الناحية الأمنية، ومع أن الكثير من اختصاصات هذه اللجنة انتقل إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (229) وتاريخ 13\8\1425 هـ، إلا أنها أيضاً تفتقر للجهات المختصة ذات العلاقة في القطاع الخاص، كما أن جهودها تكاد تنحصر بالإسهام في الجانب التشريعي دون الجانب

التقني والأمني، وقد حل المركز الوطني الإرشادي لأمن المعلومات محل اللجنة الأمنية الدائمة من الناحية العملية، والمنبثق من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ثالثاً: التدابير الأمنية الإجرائية

تشتمل الإجراءات الأمنية على مجموعة من التدابير سواءً قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، فالتدابير الأمنية قبل وقوع الجريمة تشمل: "

1- تحديد المعلومة المهمة.

2- تحديد المخاطر والتهديدات.

3- تحليل القابلية للدوران.

4- تطبيق الإجراءات المضادة.

5- التقييم ودراسة الأساليب والإجراءات المضادة (مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس، المرجع السابق، ص 43).

6- تسهيل الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية وجعلها في متناول الجميع.

7- رصد ومتابعة أهم الوسائل والبرامج المتعلقة باكتشاف الجرائم المعلوماتية.

أما التدابير الإجرائية لمرحلة ما بعد وقوع الجريمة فهي كما يلي:

أ- تحديد فريق التصدي لمكافحة الجريمة.

ب- تحديد أسلوب عمل فريق التصدي" (المرجع السابق).

مما يجعل التدابير الإجرائية تحد من وجود الثغرات الأمنية؛ كعدم وجود برامج منع التنصت، وعدم تحديث خاصية الحماية من البريد الدعائي (span) في جدران الحماية (زكريا عمار وآخرون، 2012م، ص 41).

رابعاً: تأسيس دوريات إلكترونية

قامت أقسام مكافحة جرائم الإنترنت في الدول المتقدمة بتأسيس دوريات إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، مهمتها متابعة مجرمي الإنترنت أثناء تواجدهم على الشبكة، وهي مثل الدوريات الميدانية لكنها بدلاً من أن تسير على الطرقات تقوم بالسير على خطوط الشبكة لمتابعة الخارجين عن القانون (علي عسيري، 2004م، ص 137)، ومن الممكن الاستفادة من الهواة وتشجيعهم بمكافآت مجزية من خلال نقاط تتكون من معايير سواءً ما يتعلق بالتتبع، أو البرمجة ذات العلاقة ثم إحالتها تقنياً، كبلاغ إلى رجال الضبط الجنائي، لضبطها والتعامل معها وفقاً للنظام.

المبحث الرابع

التحقق من نتائج الدراسة وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي "spss"

يقوم الباحث بعرض الاستبيان عن طريق موقع (googleDrive) على عينة من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية من رجال الضبط الجنائي، والخبراء في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، إضافة إلى أعضاء النيابة العامة والمتخصصين في التقنية، ثم تحليلها إحصائياً، ثم ذكر نتائج تحليل الدراسة،

متناولاً التدابير القانونية الحالية والتي اتخذها المنظم السعودي حيال جرائم القاصرين الإلكترونية، أو المقترحات التي تقدم بها الباحث سواءً في الجانب التشريعي، أو الجانب التقني، أو الجانب الأمني للحد من جرائم القاصرين الإلكترونية، والتي يرى الباحث ضرورة تقويمها، بهدف الوصول إلى صدق التعميم، وذلك من خلال تحليل آراء المختصين، ومدى موافقتها لنتائج البحث من خلال البرنامج الإحصائي "spss".

منهجية البحث وإجراءاته:

أولاً: منهج البحث: في البحث الحالي تم استخدام المنهج الوصفي وذلك للإجابة عن أسئلة البحث.

ثانياً: مجتمع البحث: مجتمع البحث يتناول القاصرين والهيئات العامة المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، كالجهات التشريعية والمتمثلة بهيئة الخبراء، والجهات الأمنية، والنيابة العامة، واللجان والجمعيات المعنية بالأمن السيبراني.

ثالثاً: عينة البحث:

1- عينة تقنين الاستبانة (العينة الاستطلاعية):

تكونت العينة الاستطلاعية التي تم التأكد من صدق وثبات الاستبانة المستخدمة في البحث الحالي بالتطبيق عليها من ثلاثين فرداً من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية، تم التطبيق عليهم في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 1440/1439هـ.

2- عينة البحث الأساسية:

تكونت عينة البحث الأساسية من ثمانين فرداً من المختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية من رجال الضبط الجنائي، والخبراء في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، إضافة إلى أعضاء النيابة العامة، والمتخصصين في التقنية في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 1440/1439هـ، والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة البحث في ضوء المتغيرات المختلفة:

جدول (1): توزيع عينة البحث الأساسية في ضوء المتغيرات المختلفة

التخصص	العدد	النسبة	المؤهل	العدد	النسبة
قانون	32	%40	بكالوريوس	31	%38.8
شريعة	20	%25.0	ماجستير	30	%37.5
حاسب آلي	15	%18.8	دكتوراه	19	%23.7
علوم أمنية	13	%16.2			
طبيعة العمل	**العدد**	**النسبة**	**سنوات الخبرة**	**العدد**	**النسبة**
رجال أمن	23	%28.8	أقل من 5 سنوات	10	%12.5
نيابة	16	%20.0	من 5 لأقل من 10 سنوات	23	%28.8
تشريعيون	41	%51.2	من 10 سنوات فأكثر	47	%58.7

رابعاً: أدوات البحث:

لجمع البيانات اللازمة للإجابة عن أسئلة البحث الحالي وتحقيقها للأهداف التي تسعى إليها؛ تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الأفراد عينة البحث، فبعد أن تم الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والأدوات التي تم استخدامها في هذه الدراسات تم بناء الاستبانة الحالية.

الكفاءة الإحصائية للاستبانة:

صدق وثبات الاستبانة:

أولاً: الصدق:

للتحقق من صدق الاستبانة الحالية تم الاعتماد على طريقتين هما:

- ✓ الصدق الظاهري (صدق المحكمين): *Face Validity*

حيث تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين الخبراء والمتخصصين في المجال وطلب منهم دراسة الاستبانة، وإبداء آرائهم فيها من حيث؛ مدى ارتباط كل عبارة من عباراتها بالمحور المنتمية إليه، ومدى وضوح العبارات وسلامة صياغتها اللغوية، وملاءمتها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، واقتراح طرق تحسينها وذلك بالحذف، أو الإضافة، أو إعادة الصياغة، وقد قدم المحكمون ملاحظات قيمة لتقويم الاستبانة، وساعدت على إخراجها بصورة جيدة.

- ✓ صدق الاتساق الداخلي: *Internal Consistency*

تم كذلك التحقق من صدق الاستبانة عن طريق صدق الاتساق الداخلي؛ وذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون في حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة المحور المنتمية إليه العبارة وذلك للتأكد من مدى تماسك وتجانس عبارات كل محور فيما بينها، فكانت معاملات الارتباط كما هي موضحة بالجدول التالي:

جدول (2): معاملات الارتباط بين درجات عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه العبارة

التدابير التشريعية		التدابير التقنية		التدابير الأمنية		التدابير الإجرائية	
العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط
1	**0.407	1	**0.517	1	*0.405	1	**0.711
2	*0.380	2	**0.702	2	**0.789	2	*0.392
3	**0.563	3	*0.404	3	**0.772	3	**0.766
4	**0.648	4	**0.612	4	**0.638	4	**0.634
5	**0.625	5	**0.467	5	**0.744	5	**0.673
6	**0.650	6	**0.641	6	**0.855	6	**0.733
7	*0.376	7	**0.482	7	**0.798	7	**0.810
8	**0.655	8	**0.799	8	*0.387	8	**0.661

التدابير التشريعية		التدابير التقنية		التدابير الأمنية		التدابير الإجرائية	
العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط	العبارة	الارتباط
9	0.608**	9	0.686**	9	0.716**	9	0.504**
10	0.681**	10	0.611**	10	0.847**	10	0.671**
فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية							
1	0.958**	2	0.887**	3	0.893**	4	0.935**

* دالة عند مستوى **0.05**، ** دالة عند مستوى **0.01** (قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى ثقة **0.05**، **0.01** وحجم عينة **30** تساوي على الترتيب **0.3494**، **0.4487**)

* دالة عند مستوى 0.05، ** دالة عند مستوى 0.01 (قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى ثقة 0.01 وحجم عينة 90 تساوي 0.2673)

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين درجات عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه العبارة جميعها معاملات ارتباط موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى 0.01 أو 0.05، وهو ما يؤكد اتساق وتجانس عبارات كل محور فيما بينها وتماسكها مع بعضها البعض.

ثانياً: الثبات:

تم التحقق من ثبات درجات محاور الاستبانة باستخدام معامل ثبات ألفا كرونباخ فكانت معاملات الثبات كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (3): معاملات ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

التدابير التشريعية	التدابير التقنية	التدابير الأمنية	التدابير الإجرائية	فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية
0.737	0.779	0.868	0.838	0.937

يتضح من الجدول السابق أن لمحاور الاستبانة معاملات ثبات مرتفعة ومقبولة إحصائياً؛ ومما سبق يتضح أن للاستبانة مؤشرات إحصائية جيدة (الصدق، الثبات) ويتأكد من ذلك صلاحية استخدامها في البحث الحالي.

ويجب ملاحظة أنه تتم الاستجابة لعبارات الاستبانة من خلال الاختيار من خمسة اختيارات تعبر عن درجة الموافقة وهي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) لتقابل الدرجات (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب، والدرجة المرتفعة في أي عبارة أو المحور ككل تعبر عن درجة عالية من الأهمية، ويجب ملاحظة أنه تم الاعتماد على المحكات التالية في تحديد درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية بناءً على المتوسطات الحسابية للعبارات والمتوسطات الوزنية للمحور:

جدول (4): محكات تحديد درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

المتوسط الحسابي للعبارة أو المتوسط الوزني للمحور	درجة الأهمية
أقل من 1.8	منعدمة
من 1.8 لأقل من 2.6	ضعيفة
من 2.6 لأقل من 3.4	متوسطة
من 3.4 لأقل من 4.2	كبيرة
من 4.2 فأكثر	كبيرة جداً

خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة: في البحث الحالي تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية باستخدام الحزمة الإحصائية في العلوم الاجتماعية *SPSS* كالتالي:

أولاً: للتأكد من صدق وثبات الاستبانة المستخدمة في البحث الحالي تم استخدام:

1- معامل ارتباط بيرسون *Pearson Correlation* في التأكد من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة.

2- معامل ثبات ألفا كرونباخ *Alpha Cronbach* في التأكد من ثبات الاستبانة.

ثانياً: للإجابة عن أسئلة البحث تم استخدام:

3- المتوسطات *Mean* والانحرافات المعيارية *Std. Deviation*: في الكشف عن درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

4- تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في التعرف على مدى اختلاف استجابات أفراد عينة البحث حول درجة أهمية التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية والتي ترجع لاختلاف (المؤهل العلمي، التخصص، سنوات الخبرة، طبيعة العمل).

نتائج البحث ومناقشتها:

أولاً: نتائج الإجابة على السؤال الأول:

ينص السؤال الأول للبحث الحالي على: "ما التدابير التشريعية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الأول والمتعلق بالتدابير التشريعية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة أهمية كل مقترح من هذه المقترحات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (5): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الأول: التدابير التشريعية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية.

	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
	إيجاد أنظمة وتشريعات قادرة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية	4.725	0.551	كبيرة جداً	1
	التوسع في أدلة الإثبات الجنائي ليشمل الأخذ بالأدلة الرقمية كقرائن راجحة	4.600	0.608	كبيرة جداً	4
	إيجاد نظام خاص بالقاصرين يتناول الجانب الإجرائي والموضوعي	4.600	0.587	كبيرة جداً	3
	صياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت	4.475	0.675	كبيرة جداً	8
	المتابعة الدائمة لمستجدات جرائم القاصر الإلكترونية	4.563	0.524	كبيرة جداً	6
	تفعيل الوازع الديني للحد من جرائم القاصر الإلكترونية	4.600	0.722	كبيرة جداً	5
	فاعلية التربية الأسرية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية	4.650	0.618	كبيرة جداً	2
	تطوير التشريعات في مجال جرائم القاصر الإلكترونية لتكون مواكبة لحجم وتنوع الجرائم المعلوماتية	4.563	0.672	كبيرة جداً	7
	العمل على توافق التجريم دولياً لتسهيل الإجراءات القضائية وتسليم المجرمين، مع مراعاة تنازع الاختصاص	4.338	0.779	كبيرة جداً	10
0	المراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بجرائم القاصر الإلكترونية	4.413	0.774	كبيرة جداً	9
	المحور الأول ككل (التدابير التشريعية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية)	4.553	0.651	كبيرة جداً	

يتضح من الجدول السابق أن التدابير التشريعية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية على درجة كبيرة جداً من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور 4.553 بانحراف معياري 0.651 وجاءت جميع عبارات هذا المحور (التدابير التشريعية) على درجة كبيرة جداً من الأهمية، وكانت أهم هذه التدابير "إيجاد أنظمة وتشريعات قادرة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية"، يليها "فاعلية التربية الأسرية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية" ثم "إيجاد نظام خاص بالقاصرين يتناول الجانب الإجرائي والموضوعي"، يليها "التوسع في أدلة الإثبات الجنائي ليشمل الأخذ بالأدلة الرقمية كقرائن راجحة"، ثم عبارة "تفعيل الوازع الديني للحد من جرائم القاصر

الإلكترونية"، يليها "المتابعة الدائمة لمستجدات جرائم القاصر الإلكترونية"، ثم "تطوير التشريعات في مجال جرائم القاصر الإلكترونية لتكون مواكبة لحجم وتنوع الجرائم المعلوماتية"، يليها "صياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت"، ثم "المراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بجرائم القاصر الإلكترونية"، وأخيراً جاءت عبارة "العمل على توافق التجريم دولياً لتسهيل الإجراءات القضائية وتسليم المجرمين، مع مراعاة تنازع الاختصاص".

ثانياً: نتائج الإجابة على السؤال الثاني:

ينص السؤال الثاني للبحث الحالي على "ما التدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الثاني والمتعلق بالتدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة أهمية كل مقترح من هذه المقترحات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (6): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثاني: التدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
	تطوير واستخدام أحدث الأجهزة والبرمجيات لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية	4.750	0.563	كبيرة جداً	1
	متابعة المستجدات التقنية للكشف عن الأدلة الرقمية لارتكاب الجريمة المعلوماتية	4.675	0.497	كبيرة جداً	2
	إيجاد نماذج ومعايير علمية لقياس مهددات الأمن السيبراني	4.525	0.636	كبيرة جداً	8
	الاستفادة من البرامج التقنية الخاصة بأمن المعلومات	4.638	0.509	كبيرة جداً	4
	العمل على رفع وسائل الحماية التقنية للمعلومات الإلكترونية	4.650	0.506	كبيرة جداً	3
	تطوير المعامل التقنية لتشخيص الجرائم الإلكترونية	4.625	0.513	كبيرة جداً	6
	الرقابة التقنية على مزودي خدمات الإنترنت	4.413	0.910	كبيرة جداً	10
	إيجاد وتطوير برامج خاصة باستضافة البيانات السرية محل الجريمة	4.513	0.729	كبيرة جداً	9

	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
	تشجيع استخدام البرامج التقنية التي تتوافر فيها معايير الأمن الإلكتروني	4.613	0.562	كبيرة جداً	7
0	إعداد خطة لحماية البنية التحتية للمعلومات الإلكترونية	4.638	0.534	كبيرة جداً	5
	المحور الثاني ككل (التدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية)	4.604	0.596	كبيرة جداً	

يتضح من الجدول السابق أن:

التدابير التقنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية على درجة كبيرة جداً من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور 4.604 بانحراف معياري 0.596 وجاءت جميع عبارات هذا المحور (التدابير التقنية) على درجة كبيرة جداً من الأهمية وفي الترتيب الأول جاء "تطوير واستخدام أحدث الأجهزة والبرمجيات لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية"، يليها "متابعة المستجدات التقنية للكشف عن الأدلة الرقمية لارتكاب الجريمة المعلوماتية"، يليها "العمل على رفع وسائل الحماية التقنية للمعلومات الإلكترونية"، ثم "الاستفادة من البرامج التقنية الخاصة بأمن المعلومات"، يليها "إعداد خطة لحماية البنية التحتية للمعلومات الإلكترونية"، ثم "تطوير المعامل التقنية لتشخيص الجرائم الإلكترونية"، يليها "تشجيع استخدام البرامج التقنية التي تتوافر فيها معايير الأمن الإلكتروني"، ثم "إيجاد نماذج ومعايير علمية لقياس مهددات الأمن السيبراني"، يليها "إيجاد وتطوير برامج خاصة باستضافة البيانات السرية محل الجريمة" وفي الترتيب الأخير جاءت عبارة "الرقابة التقنية على مزودي خدمات الإنترنت".

ثالثاً: نتائج الإجابة على السؤال الثالث:

ينص السؤال الثالث للبحث الحالي على: "ما التدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟". وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الثالث والمتعلق بالتدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة أهمية كل مقترح من هذه المقترحات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (7): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الثالث: التدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
1	التأهيل الدائم للمسؤولين عن مكافحة جرائم القاصر الإلكترونية.	4.813	0.393	كبيرة جداً	1
2	اختيار متخصصين من رجال الضبط الجنائي للضبط والتحري والاستدلال.	4.725	0.449	كبيرة جداً	2
3	وضع خطة أمنية لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية.	4.663	0.502	كبيرة جداً	4
4	تحديد مكمن الثغرات الأمنية في المجالات الإلكترونية.	4.650	0.530	كبيرة جداً	5
5	إيجاد آليات للتحريات الأمنية في مواجهة مخاطر جرائم القاصر الإلكترونية.	4.563	0.524	كبيرة جداً	6
6	إنشاء هيئة أمنية دائمة (أون لاين) لتلقي البلاغات عبر الإنترنت.	4.325	0.911	كبيرة جداً	9
7	وضع معايير للحد الأدنى لمعايير الأمن السيبراني.	4.475	0.656	كبيرة جداً	7
8	تعزيز التعاون بين جهات الضبط الرسمية لسرعة الاستجابة للبلاغات عن جرائم القاصر الإلكترونية.	4.700	0.488	كبيرة جداً	3
9	تحديد متطلبات خطط الطوارئ الأمنية لهجمات القاصر الإلكترونية.	4.463	0.655	كبيرة جداً	8
10	تأسيس هيئة متخصصة لتلقي البلاغات في الجرائم الإلكتروني.	4.313	1.038	كبيرة جداً	10
	المحور الثالث ككل (التدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية).	4.569	0.615	كبيرة. جداً	

يتضح من الجدول السابق أن التدابير الأمنية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية على درجة كبيرة جداً من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور 4.569 بانحراف معياري 0.615 وجاءت جميع عبارات هذا المحور (التدابير) على درجة كبيرة جداً من الأهمية وفي الترتيب الأول جاءت عبارة "التأهيل الدائم للمسؤولين عن مكافحة جرائم القاصر الإلكترونية"، يليها "اختيار متخصصين من رجال الضبط الجنائي للضبط والتحري والاستدلال"، يليها "تعزيز التعاون بين جهات الضبط الرسمية لسرعة الاستجابة للبلاغات عن جرائم القاصر الإلكترونية"، ثم "وضع خطة أمنية لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية"، يليها "تحديد مكمن الثغرات الأمنية في المجالات الإلكترونية"، يليها "إيجاد آليات للتحريات الأمنية في مواجهة مخاطر جرائم القاصر الإلكترونية"، ثم

"وضع معايير للحد الأدنى لمعايير الأمن السيبراني"، يليها "تحديد متطلبات خطط الطوارئ الأمنية لهجمات القاصر الإلكترونية"، ثم "إنشاء هيئة أمنية دائمة (أون لاين) لتلقي البلاغات عبر الإنترنت"، وفي الترتيب الأخير جاءت عبارة "تأسيس هيئة متخصصة لتلقي البلاغات في الجرائم الإلكترونية".

رابعاً: نتائج الإجابة على السؤال الرابع:

ينص السؤال الرابع للبحث الحالي على: "ما التدابير الإجرائية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الرابع والمتعلق بالتدابير الإجرائية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة أهمية كل مقترح من هذه المقترحات، فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (8): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الرابع: التدابير الإجرائية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
1	إيجاد جهاز موحد يتولى تنسيق جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية.	4.538	0.810	كبيرة جداً	10
2	التدريب والتأهيل للمختصين في مواجهة الجرائم الإلكترونية.	4.813	0.393	كبيرة جداً	1
3	تطوير وإنشاء مراكز إعلامية لمواجهة الجرائم الإلكترونية.	4.538	0.635	كبيرة جداً	8
4	تعزيز مشاركة خبراء من القطاعات الأمنية والتقنية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.	4.650	0.480	كبيرة جداً	3
5	إيجاد آلية للتعاون المشترك بين أجهزة الدولة لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية.	4.575	0.497	كبيرة جداً	6
6	إدخال تخصصات أكاديمية في التعليم العالي تعنى بالأمن السيبراني.	4.575	0.612	كبيرة جداً	7
7	تنفيذ حملات توعية بمخاطر جرائم القاصر الإلكترونية.	4.625	0.487	كبيرة جداً	4
8	الاستفادة من تجارب الدول في مكافحة جرائم القاصر الإلكترونية.	4.663	0.476	كبيرة جداً	2
9	الانضمام للاتفاقيات والتحالفات الإقليمية والدولية	4.538	0.635	كبيرة جداً	9

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
	المتعلقة بجرائم القاصر الإلكترونية				
10	تحفيز منظمات المجتمع المدني للمساهمة بالتوعية بخطورة جرائم القاصر الإلكترونية.	4.613	0.539	كبيرة جداً	5
	المحور الرابع ككل (التدابير الإجرائية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية).	4.613	0.557	كبيرة جداً	

يتضح من الجدول السابق أن التدابير الإجرائية المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية على درجة كبيرة جداً من الأهمية، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور 4.613 بانحراف معياري 0.557 وجاءت جميع عبارات هذا المحور (التدابير) على درجة كبيرة جداً من الأهمية وفي الترتيب الأول، جاءت العبارة "التدريب والتأهيل للمختصين في مواجهة الجرائم الإلكترونية"، يليها "الاستفادة من تجارب الدول في مكافحة جرائم القاصر الإلكترونية" ثم "تعزيز مشاركة خبراء من القطاعات الأمنية والتقنية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية"، يليها "تنفيذ حملات توعية بمخاطر جرائم القاصر الإلكترونية"، ثم "تحفيز منظمات المجتمع المدني للمساهمة بالتوعية بخطورة جرائم القاصر الإلكترونية"، يليها "إيجاد آلية للتعاون المشترك بين أجهزة الدولة لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية"، ثم "إدخال تخصصات أكاديمية في التعليم العالي تعنى بالأمن السيبراني"، يليها "تطوير وإنشاء مراكز إعلامية لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، يليها "الانضمام للاتفاقيات والتحالفات الإقليمية والدولية المتعلقة بجرائم القاصر الإلكترونية"، وفي الترتيب الأخير جاءت "إيجاد جهاز موحد يتولى تنسيق جهود مكافحة الجرائم الإلكترونية".

ومجمل ما تم التوصل إليه من نتائج في إجابة الأسئلة الأربعة السابقة والمتعلقة بدرجة أهمية التدابير التشريعية والتقنية والأمنية والإجرائية المقترحة في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول (9): درجة أهمية التدابير التشريعية والتقنية والأمنية والإجرائية المقترحة في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية

التدابير المقترحة	المتوسط الوزني	الانحراف المعياري	درجة الأهمية	الترتيب
التدابير التشريعية	4.553	0.651	كبيرة جداً	4
التدابير التقنية	4.604	0.596	كبيرة جداً	2
التدابير الأمنية	4.569	0.615	كبيرة جداً	3
التدابير الإجرائية	4.613	0.557	كبيرة جداً	1
التدابير المقترحة بصورة كلية	4.585	0.605	كبيرة جداً	

يتضح من الجدول السابق أن التدابير المقترحة في البحث الحالي للحد من جرائم القاصر الإليكترونية على درجة كبيرة جداً من الأهمية، حيث جاء المتوسط الوزني للدرجات الكلية على المحاور الأربعة الأولى للاستبانة مساوياً 4.585 بانحراف معياري 0.605، وجاءت التدابير (التشريعية، التقنية، الأمنية، الإجرائية) المقترحة على درجة كبيرة جداً من الأهمية، وفي الترتيب الأول جاءت التدابير لإجرائية وفي الترتيب الثاني جاءت التدابير التقنية، وفي الترتيب الثالث جاءت التدابير الأمنية وفي الترتيب الرابع والأخير جاءت التدابير التشريعية.

خامساً: نتائج الإجابة على السؤال الخامس:

ينص السؤال الخامس للبحث الحالي على "ما فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية؟"، وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة البحث على كل عبارة من عبارات المحور الخامس والمتعلق بفاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، ثم تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لهذه الاستجابات وذلك لتحديد درجة فاعلية هذه التدابير، ويجب ملاحظة أن جميع عبارات هذا المحور سلبية الاتجاه حيث أنها تنص على عدم فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي، وبالتالي فكلما انخفضت درجة الاتفاق على العبارة دل ذلك على فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية، وكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (10): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حول عبارات المحور الخامس: فاعلية التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الاتفاق	الترتيب
التدابير التشريعية التي اتخذها المنظم تعتبر غير كافية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية	1.925	1.041	ضعيفة	3
التدابير التقنية التي اتخذها المنظم تعتبر غير كافية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية	1.813	0.969	ضعيفة	1
التدابير الأمنية التي اتخذها المنظم تعتبر غير كافية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية	1.913	0.983	ضعيفة	2
التدابير الإجرائية التي اتخذها المنظم تعتبر غير كافية في الحد من جرائم القاصر الإلكترونية	1.988	1.013	ضعيفة	4
المحور الخامس ككل	1.909	1.001	ضعيفة	

يتضح من الجدول السابق أن التدابير المتخذة من قبل المنظم السعودي للحد من جرائم القاصر الإلكترونية على درجة كبيرة من الفاعلية، حيث كانت درجة الاتفاق الكلية على عدم كفاية هذه الاجراءات ضعيفة، حيث بلغت قيمة المتوسط الوزني للدرجات الكلية للاستجابات على هذا المحور 1.909 بانحراف معياري 1.001 وجاءت درجة الاتفاق على جميع عبارات هذا المحور (التدابير) ضعيفة وهو ما يعنى أن كفاية هذه الإجراءات على درجة كبيرة من الفاعلية.

سادساً: نتائج الإجابة على السؤال الخامس:

ينص السؤال السادس للدراسة الحالية على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية تعزى لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي، التخصص، سنوات الخبرة، طبيعة العمل)؟".

1- بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية والراجعة لاختلاف المؤهل العلمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (11): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية وفقاً للمؤهل العلمي

التدابير المقترحة	بكالوريوس		ماجستير		دكتوراه	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
التدابير التشريعية	46.000	2.733	45.433	4.462	44.895	3.828
التدابير التقنية	46.419	2.975	45.900	4.452	45.632	4.323
التدابير الأمنية	46.290	3.090	44.700	4.565	46.263	4.382
التدابير الإجرائية	46.097	3.070	46.333	3.315	45.842	4.658
التدابير المقترحة بصورة كلية	202.161	11.736	198.433	16.169	197.842	18.670

جدول (12): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية باختلاف المؤهل العلمي

التدابير المقترحة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
التدابير التشريعية	بين المجموعات	14.794	2	7.397	0.535	غير دالة
	داخل المجموعات	1065.156	77	13.833		
	الكلي	1079.950	79			
التدابير التقنية	بين المجموعات	8.218	2	4.109	0.269	غير دالة
	داخل المجموعات	1176.669	77	15.281		
	الكلي	1184.888	79			
التدابير الأمنية	بين المجموعات	46.816	2	23.408	1.458	غير دالة
	داخل المجموعات	1236.371	77	16.057		
	الكلي	1283.188	79			
التدابير الإجرائية	بين المجموعات	2.847	2	1.424	0.111	غير دالة
	داخل المجموعات	991.903	77	12.882		
	الكلي	994.750	79			
التدابير المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	301.401	2	150.700	0.645	غير دالة
	داخل المجموعات	17988.087	77	233.612		
	الكلي	18289.488	79			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية ترجع لاختلاف المؤهل العلمي.

2- بالنسبة لمتغير التخصص:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية والراجعة لاختلاف التخصص (قانون، شريعة، حاسب آلي، علوم أمنية) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (13): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية وفقاً للتخصص

التدابير المقترحة	قانون		شريعة		حاسب		علوم أمنية	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
التدابير التشريعية	45.125	4.141	46.450	3.692	45.400	3.376	45.231	2.976
التدابير التقنية	45.531	4.318	46.900	3.243	46.800	3.590	45.077	3.904
التدابير الأمنية	44.469	4.355	47.350	3.031	46.467	3.720	45.231	4.206
التدابير الإجرائية	45.719	3.503	46.200	3.651	46.733	3.218	46.308	4.131
التدابير المقترحة بصورة كلية	196.250	15.571	204.950	13.336	201.533	15.123	198.231	16.285

جدول (14): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية باختلاف التخصص

التدابير المقترحة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
التدابير التشريعية	بين المجموعات	23.592	3	7.864	0.566	غير دالة
	داخل المجموعات	1056.358	76	13.899		
	الكلي	1079.950	79			
التدابير التقنية	بين المجموعات	43.796	3	14.599	0.972	غير دالة
	داخل المجموعات	1141.092	76	15.014		
	الكلي	1184.888	79			
التدابير الأمنية	بين المجموعات	114.628	3	38.209	2.485	غير دالة
	داخل المجموعات	1168.560	76	15.376		
	الكلي	1283.188	79			
التدابير الإجرائية	بين المجموعات	11.379	3	3.793	0.293	غير دالة
	داخل المجموعات	983.371	76	12.939		
	الكلي	994.750	79			
التدابير المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	1010.496	3	336.832	1.482	غير دالة
	داخل المجموعات	17278.991	76	227.355		
	الكلي	18289.488	79			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية ترجع لاختلاف التخصص.

3- بالنسبة لمتغير سنوات الخبرة:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية والراجعة لاختلاف سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، من 5 سنوات لأقل من 10 سنوات، من 10 سنوات فأكثر) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (15): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية وفقاً لسنوات الخبرة

التدابير المقترحة	أقل من 5 سنوات		10-5		من 10 سنوات فأكثر	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
التدابير التشريعية	44.900	5.466	46.957	3.067	44.957	3.420
التدابير التقنية	44.400	5.461	47.739	2.717	45.553	3.758
التدابير الأمنية	46.700	2.946	46.696	3.759	44.979	4.266
التدابير الإجرائية	45.700	2.541	46.696	3.007	45.936	3.975
التدابير المقترحة بصورة كلية	198.700	16.391	205.478	13.038	197.149	15.498

جدول (16): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية باختلاف سنوات الخبرة

التدابير المقترحة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
التدابير التشريعية	بين المجموعات	66.179	2	33.089	2.513	غير دالة
	داخل المجموعات	1013.771	77	13.166		
	الكلي	1079.950	79			
التدابير التقنية	بين المجموعات	64.436	2	32.218	2.273	غير دالة
	داخل المجموعات	1091.452	77	14.175		
	الكلي	1155.888	79			

التدابير المقترحة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
التدابير الأمنية	بين المجموعات	57.239	2	28.620	1.798	غير دالة
	داخل المجموعات	1225.948	77	15.921		
	الكلي	1283.188	79			
التدابير الإجرائية	بين المجموعات	10.972	2	5.486	0.429	غير دالة
	داخل المجموعات	983.778	77	12.776		
	الكلي	994.750	79			
التدابير المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	1083.691	2	541.845	2.425	غير دالة
	داخل المجموعات	17205.797	77	223.452		
	الكلي	18289.488	79			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية ترجع لاختلاف سنوات الخبرة.

4- بالنسبة لمتغير العمل:

تم استخدام اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه *One Way ANOVA* في الكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية والراجعة لاختلاف العمل (رجال أمن، نيابة، تشريعيون) فكانت النتائج كما هي موضحة في التالي:

جدول (17): المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية وفقاً لطبيعة العمل

التدابير المقترحة	رجال أمن		نيابة		تشريعيون	
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
التدابير التشريعية	44.957	3.364	44.500	5.138	46.244	3.121
التدابير التقنية	45.435	3.776	44.938	5.170	46.805	3.234
التدابير الأمني	45.739	4.103	46.000	3.670	45.537	4.208
التدابير الإجرائية	46.565	3.703	45.313	3.554	46.195	3.494
التدابير المقترحة بصورة كلية	198.391	15.087	197.563	18.100	201.341	14.270

جدول (18): دلالة الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية باختلاف طبيعة العمل

التدابير المقترحة	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
التدابير التشريعية	بين المجموعات	45.433	2	22.716	1.691	غير دالة
	داخل المجموعات	1034.517	77	13.435		
	الكلي	1079.950	79			
التدابير التقنية	بين المجموعات	51.859	2	25.929	1.762	غير دالة
	داخل المجموعات	1133.029	77	14.715		
	الكلي	1184.888	79			
التدابير الأمنية	بين المجموعات	2.558	2	1.279	0.077	غير دالة
	داخل المجموعات	1280.630	77	16.632		
	الكلي	1283.188	79			
التدابير الإجرائية	بين المجموعات	15.221	2	7.611	0.598	غير دالة
	داخل المجموعات	979.529	77	12.721		
	الكلي	994.750	79			
التدابير المقترحة بصورة كلية	بين المجموعات	222.852	2	111.426	0.475	غير دالة
	داخل المجموعات	18066.635	77	234.632		
	الكلي	18289.488	79			

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة أهمية التدابير المقترحة للحد من جرائم القاصر الإلكترونية ترجع لاختلاف طبيعة العمل.

الخاتمة:

وبعد عرض وتحليل مباحث الدراسة للبحث الموسوم بـ "التدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية" خرج الباحث ببعض النتائج الموضوعية والإجرائية، سواءً فيما يتعلق برؤية مقترحة للتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، أو ما يتعلق بنقد وتحليل التدابير القانونية التي أقرها المنظم السعودي سواءً في الجانب التشريعي، أو الجانب التقني، أو الأمني، وذلك فيما يلي:

1. أن المنظم السعودي وضع بعض التدابير القانونية التي تتناول جانب الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية سواءً في الجانب الإجرائي أو الموضوعي؛ إلا أنها لا تزال دون المأمول، كما أنها لا تواكب التسارع التقني، والحيل الإلكترونية التي ينفذ من خلالها القاصر لتنفيذ الجريمة المعلوماتية.

2. أن تضمين بعض التدابير القانونية في سياسة التجريم والعقاب يعتبر إجراءً وقائياً للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، مع مراعاة التناسب بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره، ومصلحة الفرد في عدم تقييد حريته والاعتداء على حياته الخاصة التي كفلها له النظام.

3. مع وجود بعض الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالتدابير إلا أنه لايزال يوجد فراغ تنظيمي يتعلق بالتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، سواءً في الجانب الموضوعي، أو الجانب الإجرائي.

4. وجود بعض التدابير القانونية المقترحة التي يمكن الاستفادة منها في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية في الجانب التشريعي؛ كإقرار نظام خاص بالقاصرين يتناول الجانبين الموضوعي والإجرائي، وإنشاء محاكم متخصصة في جرائم القاصرين الإلكترونية، إضافة إلى ضرورة اعتبار الأدلة الرقمية والأخذ بها كدليل راجح حسب ملابسات كل قضية.

5. وجود بعض التدابير القانونية المقترحة التي يمكن الاستفادة منها في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية في الجانب التقني كالاستفادة من البرامج التقنية الخاصة بالحماية الأمنية للمعلومات أو البيانات المعلوماتية، ومراقبة محتوى الأنترنت بشكل أوسع بشرط التوازن بين مصلحة المجتمع في استقراره، ومصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة، إضافة إلى الاستفادة من البرامج التقنية المكافحة للفيروسات الإلكترونية.

6. وجود بعض التدابير القانونية المقترحة التي يمكن الاستفادة منها في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية في الجانب الأمني كتأسيس هيئة متخصصة للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت تعنى بتعقب المجرم المعلوماتي ومنهم القاصرين وضبطهم، من خلال إنشاء دوريات أمنية إلكترونية.

التوصيات:

بعد العرض والتحليل للموضوع محل الدراسة وتجلية نتائج مهمة تتعلق بالتدابير القانونية للحد من جرائم القاصر الإلكترونية، فقد خرج الباحث بتوصيات علمية وعملية وهي كالآتي:

1. إيجاد أنظمة وتشريعات قادرة على التعامل مع جرائم القاصرين الإلكترونية، وصياغة معايير أخلاقية لاستخدام الإنترنت، إضافة إلى تطوير التشريعات في مجال جرائم القاصر الإلكترونية لتكون مواكبة لحجم وتنوع الجرائم المعلوماتية.

2. العمل على توافق التجريم دولياً لتسهيل الإجراءات القضائية، وتسليم المجرمين، مع مراعاة تنازع الاختصاص في ذلك.

3. ضرورة وجود تكامل بين القطاعات الحكومية والخاصة المعنية بأمن الاتصالات، لتحقيق السياسة الجنائية في الحد من جرائم القاصرين الإلكترونية في الجانب التقني.

4. تطوير أحدث الأجهزة والبرمجيات لمواجهة جرائم القاصرين الإلكترونية، سواءً في جانب الحماية أو جانب الضبط.

5. الرقابة التقنية على مزودي خدمات الإنترنت، وتشجيع استخدام البرامج التقنية التي تتوافر فيها معايير الأمن الإلكتروني.

6. التأهيل الدائم للمسؤولين عن مكافحة جرائم القاصر الإلكترونية، مع وضع خطة أمنية تتجدد كل فترة، ووضع آلية للتحريات لمواجهة جرائم القاصر الإلكترونية.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع المقال:

1. ابن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412هـ
2. ابن مرار الشيباني بالولاء، الجيم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394هـ
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 273/4.
4. أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ، فصل (د ب ر).
6. أحمد إبراهيم بك، علم أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، 1357.
7. أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ
8. أسعد عبد الحميد إبراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، 2008م.
9. الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420 هـ
10. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـ
11. الصالح أبركان، علم الضحية مفهوم جديد في العلوم الجنائية، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر العدد السادس عشر، 2014 م.
12. خالد بن سليمان الغثبر وآخرون، دراسة تحليلية للمخترقين السعوديين، مجلة دراسات المعلومات، معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، الرياض، العدد العاشر، 14.
13. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة الأولى، من 1979 - 2000 م.
14. زكريا عمار وآخرون، التدابير الوقائية لتجنب الثغرات الأمنية في شبكات الحاسوب المحلية، المجلة العربية الدولية المعلوماتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 م.
15. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408 هـ
16. علي عبدالله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.
17. عوض محمد عوض، الفقه والقانون ومناطق الفراغ، المؤتمر الدولي للفقه والقانون، 2012م.

18. فايز بن عبدالله الشهري، التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الحديثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 20، العدد 39.
19. البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
20. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مطبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى، 1407 هـ
21. ميلود أبو عمار، الإجراءات الاحترازية الدولية في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني، التجربة الفرنسية نموذجاً، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015 م.
22. مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها" 2016.
23. محمد عبدالله العسيري، حسن أحمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، من كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012 م.
24. مركز المعلومات الوطني، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، الرياض، 2016 م.
25. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2005م.
26. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425 هـ
27. موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
28. ناصر البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ
29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
30. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حقوق المسنين، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد الثاني عشر.

31. Australia national plan to combet cyber crima educating the community to *protect 11 – themselves، p 10.*
32. ULRICH SIEBER ,Legal Aspects of Computer- Related Crime in the Information Society..Com crime Study. 1/01/1998.
33. . M.Cherif Bassiouni," The need for International accountability, International criminal law vol fff3.1999.p3.

34. الموقع الإلكتروني: " http://journals.ush.sd ".
35. الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات وتقنية المعلوماتwww.mcit.gov.sa.
36. الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. www.boe.gov.sa
37. الموقع الإلكتروني www.un.org.
38. الموقع الإلكتروني لمنظمة الأونيسترال .www.uncitral.org
39. الموقع الإلكتروني للأنتربول www.interpol.int.
40. الموقع الإلكتروني للمنظمة (https://safcsp.org.sa/).
41. الموقع الإلكتروني لـ " أبشر " على شبكة الإنترنت:(www.moi.gov.sa).
42. الموقع الإلكتروني لمركز التميز لأمن المعلومات www.coeia.ksu.edu.sa.
43. الموقع الإلكتروني لمركز التميز لأمن المعلومات www.coeia.ksu.edu.sa.

44. الموقع الإلكتروني لمركز دراسة الجرائم المعلوماتية www.nits.imamu.edu.sa
45. الموقع الإلكتروني " http://www.interieur.gov.dz "
46. موقع السلطة القضائية http://main.sj.gov.sd.
47. الموقع الإلكتروني لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: www.citc.gov.sa.
48. الموقع الإلكتروني " http://www.5-yal.com ".
49. موقع شركة آبل (www.apple.com).
50. موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (ohchr.org).
51. موقع جامعة الدول العربية (lasbortal.org).